التحفة

السنية

في تحريم الدخول في

الـعَـسْـكَـرِيِّـة

تـألـيـف

أحـمـد بن حـمـود الخـالـدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمابعد :-

فهذه رسالة نقدمها للإخوة المستفيدين وطلاب العلم الحريصين على التسمك بالدليل ومعرفة الحق من الَميْن قد اشتملت علىأصول ومسائل وتقريرات جرت فيها المذاكرة مع بعض الإخوة المحبين في أكثر من مجلس دونها بعضهم فأحببت إخراجها بشرح مسائلها وبيان مجملها لتتم الفائدة وتعم المنفعة كما أنها تصلح أن تكون نصيحة لكل من انتسب للعسكريةالقائمة الآن لأنها المعنية في هذه الرسالة وأما العسكرية التي تقوم على الكتاب والسنة ولا تخالفهما فالكلام ليس فيها كحال الدول الإسلامية قديما فنسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها وسامعها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم
إنه سميع مجيب

وصلى الله على نبيه وآله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول:-

حكم الدخول في العسكرية من حيث الأصل هو التحريم

لأن طبيعة العمل والوظيفة فيها لا تخلو عن معصية لله كإلزام الداخل فيها بالصور المحرمة وسماع الموسيقى وحلق اللحية – في أغلب الدول – وأكل أموال الناس بالباطل وأداء التحية للعلم والقيام للأشخاص والانحناء تعظيماً لهم وتعظيم الشعارات والإشارات – (الرتب العسكرية) – والخوف من غير الله وتعظيم الكفار وأعلامهم وشعاراتهم والتشبه بهم في سَنِّ القوانين الجاهلية وفي اللباس والهيئات والحركات وتجسيد العورة وإعانة الظلمة والكفرة على باطلهم وظلمهم ومعاونتهم على الإثم والعدوان وطاعتهم في معصية الله وتسليطهم على الصالحين من المسلمين ووتتبع عوراتهم والتجسس عليهم وتثبيت عروش الطواغيت كما أنها لاتخلو من الكفر والشرك الأكبر والأصغر والتشريع مع الله من تحريم الحلال وتحليل الحرام والتحاكم إلى غير شرع الله كما في المحاكم والقوانيين العسكرية التي يُقضي بها في الدماء والأموال والأعراض لمنتسبي السلك العسكري وكذلك حراسة مواضع الشرك كالكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة وحراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريهات ودورالزنا وصروح الربا واستوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية -(الدشوش)- ودورالسينما والإذاعات الخبيثة وأيضاً فإن العسكرية لا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الصالح والفاسق فلا ولاء فيها ولا براء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام والعقيدة ومن ثم سقوط علم الجهاد في سبيل الله وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرب الدعوة هنا وهناك وتجهيز السجون والمعتقلات للدعاة والمجاهدين والصالحين باسم مكافحة الإرهاب ومكافحة الشغب والمحافظة على الوحدة الوطنية وتنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة بحسب سياسة الدولة وتنفيذا لمخططات الدول الكبرى إلى غير ذلك من الكفريات والكبائر والموبقات عياذاً بالله فحكم الدخول في العسكرية من حيث الأصل هو التحريم وتشتد الحرمة ويعظم الإثم والذنب بحسب طبيعة العمل وموضعه ... الخ .

جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

واجبات الخفير :

1ـ يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9ـ أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الإجازات والجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 ـ تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لايحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث ـ الإتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

5ـ يجازى بمضاعفة النوبة والخدمة والتوقيف كل من تصدر منه الخطيئات الآتيه .

ج ـ مخالفة الأمر الصادر عن غير قصد أو علم .[ص: 6 – 7]

6ـ يوقف رهن التحقيق والمحاكمة كل من اتهم باحدى الأمور التالية .

7ـ التوقيف معناه إيقاف أي شخص كان لمدة معينه أو رهن التحقيق في غرفة خاصة أو في محل معد للتوقيف والسجن لايسجن فيه إلا المحكوم عليه من ديوان المحاكمات بقرار وتصديق المراجع المختصة أو في أحوال جنائية يصدر الأمر فيها من الجهة المختصة فقط .

8 ـ ضباط الصف الجنود المحكوم عليهم بالتوقيف داخل الغرفة مكلفون بعدم الخروج منها لأية خدمة وفي حالة ما يدعو إلى ذلك يجب الأستئذان من ضباط مناوبة الفوج وبعد الأنتهاء يعودون حالاً إلى محل توقيفهم

10ـ لايكلف ضباط الصف والجنود المحكوم عليهم بالسجن العمومي بأداء خدمات مالم يحكم عليه بذلك .

12ـ إذا انتهت مدة الحكم على ضباط الصف والجنود يجب اطلاقهم من السجن العمومي أو محل الموقوفين فيه بمعرفة الضابط المناوب وإرسالهم مع وكيل الرقيب المناوب إلى سراياهم .

16 ـ كل من تقع منه مخالفة أثناء الحكم عليه بالتوقيف الخفيف فلقائد السرية تحديد توقيفه ولقائد الكتيبة إبدال حكم السجن بالسجن الشديد كلاً حسب مسئوليته ضمن نطاق اختصاصه .

الشكايات والعرائض :

ج ـ كل الشكاوي التي لايستطيع صاحبها إثباتها يكون عرضة للمجازاة المقررة طبقاً للنظام .

ح ـ قائد السرية مكلف بقبول عرائض واستدعاءات واسترحامات مرؤوسيه والنظر فيها واجراء ما يلزم نحوه .

خ ـ قائد الكتيبة وكل آمر بعده مكلف بتدقيق الشكايات المقدمة إليه وتمحيصها والبت فيما هو اختصاصه منها ورفع ما كان خارجاً منها إلى المرجع المختص مشفوعه بمرئياته نحوها واستصدار الأمر بما يقتضيه النظام في ذلك بملاحظاته .

د ــ جميع القاده العسكريين على اختلاف درجاتهم ووظائفهم ورتبهم مكلفون بدرس القضايا والشكايات المقدمة إليهم واجراء ما يقتضيه النظام .[ص : 10] .

التربية العسكرية :الفصل الأول :

4ـ العلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئه

وتفانيا بالدفاع تحت ظلاله وكل فرار من تحته يعد خيانة للدين ولرئيس الدولة والوطن .

5ـ وظائف الجيش هي المحافظة على سلامة الدولة ووقايتها من الضرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

6ـ حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعته طاعه مطلقه والإستعداد والتهيوء للطوارىء وطاعة الرئيس والثبات والصدق والشجاعة والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندية في غير معصية الله !!!! .

9 ـ حسن المعاشرة والإمتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة إنهم اخوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوما يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لايحتقر بعضهم بعضاً في المعاملات الرسمية والخصوصية لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 ـ الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقين وأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في اهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية .. .

11 ـ حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكون من ذوي الصفات الممتازة وأن يحسن الإمتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف .

12 ـ الاتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاضد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعته وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 ـ الطاعة الصماء : هي روح الجندي ودعامتها الوحيدة وركنها المشيد ولاتظهر قوة القوات المسلحة ورزانتها وغيابهم وأن ينفذ جميع ماورد إليه من أوامر بدون أدنى تردد أو اعتراض إذ أن التهاون بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجب أن تكون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

15 ـ كل من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته يعرض نفسه لأشر أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالأعدام في زمن الحرب . [ص : 11 ـ 13]

الفصل الثاني :

23 ـ كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 ـ كل جندي مكلف بالانقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لاتسمح لأي من أفراد القوات

المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهر من الجنـدي حيـال ذلـك تـوجبه للمجازاة بموجب النظام .[ص 15] .

الفصل الرابع :

32 ـ النظام العسكري يقضي بتوزيع المسئولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 ـ يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطلوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

35 ـ قد حدد النظام العسكري الجزاءات على المخالفات والجنح والجنايات لمن يسيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلى ديوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبات فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب الجرائم التي تسبب مجازاته فيكون قد جنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ص : 16 ـ 17]

الفصل الخامس :

41 ـ إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي اسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

44 ـ يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر اقسام القوات المسلحة .

45 ـ على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد .[ص : 18 ـ 19]

وصف مهام وصلاحيات ضابط الصف :

1 ـ تعريف الصلاحية : هي الحق المشروع لتوجيه الجندي أو الفرد لعمل أشياء معينة وأنواعها .

2 ـ مصدر الصلاحية :

أ ـ أنظمة الحرس الوطني .

3 ـ تعريف الواجب : الشيء الذي يجب أن تعمله بسبب المنصب الذي تشغله .

ث ـ شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية .

1 ـ حقوق المقاتلين :

ب ـ توفير حقوقه الأساسية .

2 ـ تعليمات عامة :

أ ـ لاتقاتل غير المقاتلين .

ب ـ السيطرة على النيران (الطائشة) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث ـ لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج ـ لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح ـ حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

خ ـ لاتطلق النيران على وحدات الطبابة ولاتختبى خلف عناصر الطبابة كنوع من التكتيك .

ر ـ لاتقم بقتل المقاتل إذا اعلن استلامه لأنه يصبح أسيراً .

3 ـ واجبات وحقوق الأسرى :

ح ـ لاتنتهك الحقوق المدنية للأسرى ولاتستخدمهم كدروع بشرية .

ث ـ كافة أعمال السلب والنهب [ص : 22 ـ 24] .

الضبط والربط :4 ـ تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل :

ت ـ فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها.[ص : 26] .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهدك لدعم واسناد قراراتهم.

6 ـ حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعته في غير معصية الله مع الأستعداد التام المستمر والتهيوء للطواري التي تستدعيك وحضورك كعسكري .

ج ـ نظام العقوبات العسكرية :

1 ـ اجراء التحقيق الأبتدائي

خ ـ رأي المحقق ويشمل العقوبات والحيثيات الداعية لتخفيف العقوبة حسب فقرات النظام (نظام العقوبات) أو تبرئته إذا رأى المحقق ذلك .

2 ـ شروط عامه :

ث ـ رئيس التحقيق يجب أن يكون أكبر رتبة من المحقق معه أو أقدم منه .

3 ـ هيئة الأحكام العسكرية : تكون من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضائي وكاتب صادروورارد وذلك حسب المقتضيات الفردية .

4 ـ أنواع العقوبات العسكرية :

ب ـ جزاءات تأديبية وتطبق في الحالات التاليه : سوء الأستعمال الحربي ـ سوء الأستعمال في الإدارة العسكرية واستعمال النفوذ للمصلحة الخاصة ـ الاختلاس ـ الفرار لغير مقصد حربي من الخدمة مثل اتمام الخدمة ـ الاخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية ـ قبول الرشوة وتشمل الرائش والمرتشي ـ التزوير والتدليس ـ التهم الباطلة وشهادة الزور ـ التردد والإهمال والقصور في الواجبات وتنفيذها [ص : 28 ـ 30] .

واجبات رقيب الخفر :2 ـ يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة [ص : 36] .

آخره من كتاب : الإدارة والتربية العسكرية : الطبعة الأولى ._____ .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الإخلاق والسلوك .

1 ـ الطاعة المطلقة .

وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

2 ـ حسن المعاشرة والامتزاج (الأخوة) : وهو أن يشعر الجندي وكل رجل أمن أنهم إخوان .

3 ـ الضبط والربط : وهو الإلتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 ـ 6]

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد ـ المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية انها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة كافة افراد قوات الأمن الداخلي .

أولاً : واجبات إدارية وهي :

4 ـ إذا اشتبهت إحدى دوريات الشرطة أو أحد رجالها في وجود مفاسد اخلاقية أو مؤامرة أوعصابة لصوص في محل يجب اخبار اقرب مخفر من مخافر الشرطة لمراقبة ذلك المحل ولايجوز الدخول إليه إلا بعد الأستئذان من المرجع المختص وأن يكون الدخول وفق مقتضيات النظام [ص : 7 ـ 9] .

ثانياً : المحظورات العامة

د ـ الزواج باجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

ه ـ مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والأشترك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و ـ أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير اوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز ـ الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات من

(أ) إلى (ز) من هذه المده قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنايات الواردة في نظام العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشار إليه بالمادة المذكورة . ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحظ أن الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية هي :

أ ـ الجناية العظمى : ومن ضمنها سوء القصد برئيس الدولة .

ب ـ الخيانة الوطنية .

ج ـ الجناية الحربية .

يقضي النظام المذكور بأن يجازى كل من ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته تسببه لارتكاب جناية مـن الجنايات العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابيـة الآتيـة :القتـل والصـلب وقطـع اليد والرجل من خلاف والنفـي المؤبـد إلـى خـارج البلاد أو داخلهـا . كمـا نصـت المـادة 29 مـن نظـام العقوبات العسكري على الجنايات والجنح العسكرية التي تطبق فيهـا العقوبـات التأديبيـة [ص : 14 ــ 16]

الفصل الثالث :

استخدام القوة :أنهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضـه عليهـم الأنظمـة والأوامـر وقـرارات مجلـس الـوزراء والقـرارات والأوامـر الصـادرة مـن وزارة الداخليـة باعتبـارهم مـن رجـال السـلطة العامة(التنفيذية)[ص 19] .

الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات

ثالثاً : المادة (169) يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منهـا أو تـأخير الاقـدميه لمـدة لاتزيد عن سنتين أو الوقف عن الكل بدون راتب لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والا تزيد عن ستة أشــهر أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن شهرين وبأكثر من عقوبة واحدة مـن هـذه العقوبـات كـل مـن ارتكـب احـدى المخالفات الآتية .

و ـ الاعتداء بالضرب على أحد الأفراد الجمهور أو المرؤوسين .

أما الفصـل مـن الخدمـة أوالطـرد منهـا وكـذلك سـائر العقوبـات الأخـرى المنصـوص عنهـا فـي نظـام الموظفين أونظام العقوبات العسكري أوغيرهما من القوانين والأنظمة المعمـول بهـا فلايجـوز إيقاعهـا بالضباط أوضـباط الصـف أوالجنـود إلا بعـد المحاكمـة وصـدور قـرار عـن المجلـس التـأديبي المختـص أوالمحكمة العسكرية المختصة.[ص: 31 ـ 33 ، 36]

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنـبي علـى المبـاني الخاصـة بالممثليـات السياسـية والقنصـلية للـدول الأجنبيـة وكـذلك الأمـم المتحـدة والهيئـات الدوليـة والاقليمية

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني ومن قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو اخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السـواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بـأي طريقـة كـانت العلـم الـوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسـلطة الحكومـة أو لتلـك الـدول

وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سـنة وبغرامـة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :ثالثاً : تنفيذاً للمـادة السابعة عشر من النظام :تعزف الموسيقى سلام العلـم أثنـاء رفعـه وإنزالـه فـي المعسـكرات وأبنيـة القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالـة تعـذر ذلـك تـؤدى تحيـة العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49]

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك فـي حالـة اسـتعراض الطـوابير العسـكرية أو فـي حالـة مـرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غط اء (بريـه ـ قبعـه ـ أو كـاب) فينـزل يـديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كـذلك سـت خطـوات ثـم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للأسس المذكورة فـي الفقـرة (1) مـن كيفيـة أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشـخص بـذاته .الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أوعلى الكتفين أوعلى ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعـض فـي بلـدان العـالم مـن ناحية الإشارات والرتـب وهيكـل البـدلات والأوسـمة ولكنـه يتشـابه تقريبـاً فـي تنسـيقه واختلافـه عـن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50 ـ 52]

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام :

ب ـ العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد .[ص 85]

الأمن العام : واجبات الأمن العام :

6 ـ تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 ـ توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 ـ مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها [ص: 98ـ 99]

المباحث العامة : وهي قطاع من قطاعات قوى الأمن الداخلي تغلب على أعمالها صـفة السـرية وهـي واجب مقدس وهدف سامي ووسائل شريفة . لمنسوبي المباحث الميدانيين أعمالا أخرى للتغطية .

الصفات المميزة للمباحث في اجراءاتها عن بقية اجهزة الأمن :

1 ـ انتحال صفة تناسب المقام من ملابـس وصـداقات وحـرف وغيـر ذلـك مـن أوجـه التنكـر والتخفـي والأندساس بين المجرمين ويشترط أن يكون العميل المندس بين هؤلاء غيـر ملفـت للنظـر وأن يكـون طبيعي المظهر والحركة والتصرف حتى لايرتاب في أمره .

3 ـ لايتعامل منسوبي المباحث باسمائهم ومراتبهم مع الآخرين فأحيانا يعطون أسماء مستعارة ومتفـق

عليها مع دوائرهم .

4 ـ للمباحث خلايا مندسة بين الناس .

واجبات وأهداف المباحث : ثانياً : قد يلزم لكشف الجماعة الإنتماء إليها فلا بد من إعـداد شـخص لتلـك المهمة عداداً ذهنياً ومهنياً من كافة النواحي ورسم خطة لانضمامه تتسم بسرعة الخاطر وقوة البديهة ولابد أن يكون العضو عاديـاً فـي حركـاته منسـجما مـع مفـاهيم الجماعـة وأن وجـد أن الخطـة الأولـى اعترضتها عوائق فتعدل لتلائم الموقف وهناك تعمل الخطط حسب المواقـف ويعطـى العضـو المكلـف فرصة للتعديل إذا وجد أن في ذلك التعديل نجاح للمهمة

ثالثاً : باب الاجتهاد للعضو المكلف متروك لذكائه فقد يجد فـي أمـر مـا أن يظهـر بمظهـر الكسـل وقـد يدس الوقيعة بين الجماعة وقد ينشر بعض الاسرار بطريقة التلميح حتى تـدب الشـكوك بيـن الجماعـة وتنعدم الثقة بينهم كل ذلك وارد ولكن بحذر وتخطيط ودراسة .

رابعاً : هناك طرق للانضمام في تلك الجماعة غير العضوية منها أن يكون العضو في عمل غير العضوية إلى تلك الجماعة في عملهم ولكن الإنضمام بصورة أخرى مثل أن يعمل لديهم طباخا ـ بستاني ـ سـباك أو السكن بالقرب منهم .[ص : 132 ـ 134] .

المديرية العامة للجوازات :

وهـي تختـص باعمـال الجـوازات المختلفـة وعلـى الاخـص فيمـا يتعلـق باسـتقبال القـادمين إلـى البلاد والمغـادرين منهـا والعـابرين عـن طريقهـا وكـذلك مراقبـة الأجـانب والتعقيـب علـى المتخلفيـن منهـم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظـامي الإقامـة والجـوازات السفرية .

المراقبة العامة : الإدارة القانونية : تضـم عـدد مـن المستشـارين القـانونيين ومهمـة هـذه الإدارة هـي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والـواردة مـن كافـة الإدارات التابعـة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي : 5- نظام الإقامة . [ص : 142] .

قوات الأمن الخاص :وقد جاء تشكيلها على غرار قوات الأمن الخاص المماثلة في كثير من دول العـالم مثل فرنسا والمغرب وأوربا والولايات المتحدة الأمريكية .. .[ص : 151] .

*** وجاء في بعض ق رارات هيئ ة الأم م المتحـده الـتي قـررت فيه ا المب ادىء للعلاق ات الدولية مايلي :**

قال فضيلة الشيخ علي بن نفيع العلياني عفا الله عنه :[ولننقل الآن ملخصاً لأحد القرارات الهامة لهيئة الأمم المتحده - التي قررت المبادىء للعلاقات الدولية - ليعرف المسلم ماذا يراد بفريضـة الجهـاد ف ي عصر ما يسمى بالتنظيم الدولي الذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر .

(القرار رقم 6225 الدورة 25) إن الجمعية العامة .. تعلن رسمياً المبادىء الآتية :

1 ـ مبدأ امتناع الدول فـي علاقتهـا الدوليـة عـن التهديـد باسـتعمال القـوة أو اسـتعمالها ضـد السـلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .

2 ـ مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدوليه بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر.

3 ـ المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقـا للميثاق

4 ـ مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .

5 ـ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

أ ـ الدول متساوية من الناحية القانونية .

ب ـ تتمتع كل دوله من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

ج ـ على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

د ـ ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

ه ـ لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية .

و ـ وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى .

ويقول الشيمي :" وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في 24 سبتمبر من عام 1927 قراراً بإجماع الآراء جاء فيه أنها تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن حرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول وتعتبر أن الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء هما : 1 ـ إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة .

2 ـ من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها .

ومما لاشك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق أن جهاد الابتداء والطلب (وهو تطلب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغامهم على الإسلام أو الجزية) يعتبر حربا عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي وتعتبر جريمة في نظره وقد سهلت آراء أهل الدفاع المنحرفة المخالفه للإجماع انضمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تحرم ما أوجب الله فصاروا يتابعونهم على تشريعهم ويتركون ما شرع الله نعوذ بالله من الضلال والخذلان - إلى أن قال:-[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] وسأقتصر على إيراد بعض مواده المخالفة لحكم الجهاد في الإسلام مبيناً وجه المخالفة فأقول وبالله التوفيق . أولاً : جاء في ديباجته ما يلي :" إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة " . إن هذه العبارة اعتراف وإقرار من كل من صدق على هذا الإعلان بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعدم إفزاع الكفار ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها .

ثانياً: جاء في المادة الأولى ما يلي:(يولد جميع الناس أحراراً ... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) إن من يعترف بهذه المادة يلغي الحكم الإسلامي المتمثل بأن ابن العبد عبد مثل أبيه ولايكون حراً إلا بإعتاق سيده له ، ثم إن التعامل بروح الإخاء مع الكفرة والملحدين يناقض حكم الجهاد ، فالمؤمن أخو المؤمن عدو للكافر قال تعالى : (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) وقال تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . فأين روح الإخاء فـي الآيـات السـابقة الـتي يريـدها الماسونيون وأذنابهم ؟!!

ثالثاً :جاء في المادة الثانية(إن لكـل إنسـان التمتـع بكافـة الحقـوق والحريـات دون أي تمييـز كـالتمييز بسبب ... الدين) . قلت : إن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء بل للمؤمن معاملـة وللكـافر معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكـافر ولكـن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله من بين موظفي هيئة الأمم المتحدة ؟ !

رابعاً : جاء في المادة الرابعة : " لايجوز استرقاق أي شخص ". قلت : وهذا تحريم لما أحـل اللـه وهـو يناقض أحكام الجهاد كما تقدم .

خامساً : جاء في المادة الخامسة :" لا يعرض أي إنسـان للتعـذيب ولا للعقوبـات والمعـاملات القاسـية والوحشية " .

قلت : إن أعضاء هيئة الأمم المتحدة المصدقون على الحقوق مجمعون على أن رجم الثيب الزاني مـن العقوبات الوحشية التي تتنافى مع نظامهم تعالى الله عن قول الكفرة والملحدين علوا كبيرا .

سادساً : جاء في المادة الثامنة : " لكل شخص أن يلجأ إلى المحـاكم الوطنيـة ... الـخ ". قلـت لايجـوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فـردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

سابعاً : جاء في المادة الثالثة عشرة : " لكل فرد حرية التنقل واختيـار محـل إقـامته داخـل حـدود كـل دولة " .

قلت : لايجوز للكافر أن يقيم في المسجد الحرام لقوله تعالى :(يـا أيهـا الـذين آمنـوا إنمـا المشـركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا). بل لايجوزله أن يسـتوطن جزيـرة العـرب وهـو غيـر مملوك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لايجتمع دينان في جزيرة العرب] قـال مالـك : " قـال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقيـن أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم قال لايجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك : وقد أجلى عمـر بـن الخطـاب يهود نجران وفدك ". ولايجوز للمسلم أن يقيم بدار المشركين لغير ضرورة أوحاجـة لقـوله صـلى اللـه عليه وسلم : [من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله] وقال ابن القيم رحمـه اللـه :" ومنـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال :[أنـا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال لاتتراءى ناراهما] .

ثامناً : جاء في المادة الثامنة عشرة : " لكل فرد أن يغير عقيدته " . قلت : كذبتم ورب الكعبـة فكيـف يصدق على هذه الحقوق مسلم !! .

تاسعاً : جاء في المادة الحادية والعشرين : " لكل فرد الحق في الإشتراك فـي إدارة الشـؤون العامـة لبلاده " . قلت : ليس للكافر ذلك في دار الإسلام لقول الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطاب رضـي

الله عنه لمن جعل له كاتباً نصرانياً :"لاتكرموهم إذ أهانهم الله ولاتدنوهم إذ أقصاهم الله ولاتأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل " .

عاشراً :جاء في المادة الحادية والعشرون :" إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة " قلت:إن اختيار أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتاب والسنة هو الذي ينبني عليه تعيين الخليفة لاقول دهماء الناس وعجائزهم والحكومة مقيدة بشرع الله ولايجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله

حادي عشر : جاء في المادة السادسة والعشرون :" يجب أن تهدف التربية إلى ... تعزيز احترام الإنسان وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام " قلت : بل يجب أن تهدف التربية إلى تنمية وترسيخ عقيدة الولاء لأولياء الله والعداوة والبغض لأعداء الله ومحاربتهم حتى إزالتهم أو إذلالهم .

ثاني عشر : جاء في المادة السابعة والعشرين :" لايصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ". قلت : بل يجب مخالفة أكثر أغراض الأمم المتحدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هي اقتضاء الصراط المستقيم وبهذا يظهر أن الخضوع لأنظمة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الخضوع للقانون الروماني أو الخضوع للياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم الحق وأن يهدي الأمم المتحدة إلى الإسلام- إلى أن قال :- الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان .. وانطلاقاً من هذا المفهوم الخاطىء للجهاد تجد أغلب الكتاب العصريين يقررون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام وأنهم لايحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداء ودفعاً لإعلاء كلمة الله وإخضاع الكفار لحكم الإسلام وإذلال من تقبل منه الجزية بدفعها وهو صاغر وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لذلك وإجماع أمة محمد عليه الصلاة والسلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي تتلمذت على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين والإسلام لايقر السلام الذي يزعمه أولئك وهو أن تبقى كل دولة تمارس الكفر على شعبها وتشرع لهم من عند نفسها وهي مرفوعة الرأس لم تذل بجزية ولاقتال ويعترف لها بحق تقرير المصير وأن تطبق ما شاءت من كفر وزندقة وإلحاد على خلق الله إن الإسلام من هذا براء وحكم الإسلام في الكفار واضح وهو تخيير الدول الكافرة بين الإسلام أو دفع الجزية وهي صاغرة أو القتال إلا إذا عجز المسلمون عن جهادهم فهذه ضرورة واستثناء وليست أصلاً في الإسلام ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة حتى يصلوا إلى الحال التي تمكنهم من ممارسة الجهاد كما أراد الله أما أن يجعل حال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التحريف لدين الله وهو المؤامرة الرهيبة التي تمارس الآن ضد حكم الجهاد يدل على ذلك ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من واجبات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في

تشريعاتها الطاغوتيه ما يلي :

1 - في المادة الأولى : أوجبوا على كل دولة مراعة أحكام القانون الدولي .

2- وفي المادة الثانية : أوجبوا على كل الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعة أحكام القانون .

وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصال ثلاث : إمـا الإسـلام أو الجزية مع الصغار أو القتال .

3- وفي المادة الثالثة : أوجبوا على كل دولة ألا تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجيـة لدولـة أخـرى . وهذا خلاف حكم الإسلام الذي أمر بالتدخل حتى يكون الدين كله لله .

4- وفي المادة الرابعة : أوجبوا على كل دولة ألا تساعد أي دولة تلجأ إلى الحرب في غير صورة الدفاع . وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام بل لو غزت دولة مسلمة بلاد الكفار لنشر الإسلام لوجب مساعدتهم .

5- وفي المادة الخامسة :أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية عن طريق الحرب . وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .

6- وفي المادة السادسة : أوجبوا على الـدول عـدم تشـجيع علـى الثـورات الأهليـة فـي أقـاليم الـدول الأخرى . وهذا غير جائز بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فـالواجب علـى المسـلمين مسـاعدتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم لأنه لايجوز للمسلم أن يخضع تحت حكم كافر .

7- وفي المادة السابعة : أوجبوا على كل دولة أن تكون الأحوال فـي أقاليمهـا لاتهـدد السـلام الـدولي. وهذا في الإسلام لايجوز بل يجب على المسلمين إعداد العـدة والاعتنـاء بهـا لإرهـاب الكفـار وتهديـدهم وتبديل أمنهم خوفاً حتى يخضعوا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

8- وفي المادة الثامنة : أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضـى حقـوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنهـا حريـة الإلحـاد ومسـاواة المسـلم بالكـافر وهـذا لايجـوز فـي الإسلام .

وفي المادة التاسعة : أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهـدات الدوليـة وكـل مـا كـان مـن القـانون الدولي العام ولايحل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن والمعاهدات لها أحكـام فـي الشـرع الإسـلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي .

10- وفي المادة العاشرة : أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب .

وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحـدة منـاقض لحكـم الجهـاد فـي الإسلام , وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت وتحكيم للطاغوت. اهـ . مختصرا .

آخره من كتاب الجهاد للعلياني: [347, 349 - 444 ,445 – 454 إلى 459] .

وجميع الدول الموقعة على ميثاق هيئة الأمم الملحدة قد بنت جيوشها وعسـكرها علـى هـذه الأصـول الفاسدة فبان العيب وظهر الغبن لكـل ذي لبـن وعيـن وسـواء شـعر بـذلك النـاس المنتسـبون للسـلك

العسكري أَمْ لا وعسى الله أن يهديهم سبل السلام وأن يجعلهم من جند التوحيد وصناديد الإسلام ومــن المجاهدين في سبيل الله وليس ذلك على الله بعزيز فهم أحفاد عمر وخالد والقعقاع والمثنى .

الفصل الثاني :

سبب تأسيس العسكرية

ولننقل بعض ما جاء في كتب القوم حتى لا يبقى بعد ذلك شبهة أو دعوى لمـدعي فقـد جـاء فـي كتـاب الإدارة والتربية العسكرية تحت عنوان التربية العسكرية مايلي :

الفصل الأول :

5ـ وظائف الجيش هي المحافظة عل ى سـلامة الدولـة ووقايتهـا م ن الضـرر والخطـر والمدافعـة عنهـا بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهدك لـدعم وإسـناد قراراتهم .

6ـ حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعتة طاعة مطلقة والاستعداد والتهيوء للطوارىء والتفـاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندية فـي غيـر معصـية اللـه !!! .

9 ـ حسن المعاشرة والامتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهـم إخـوان فـي السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسـود المحبـة بينهـم وأن يكونـوا دومـا يشـد بعضـهم أزر بعـض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لايحتقر بعضهم بعضاً في المعاملات الرسمية والخصوصـية لأن ذلـك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 ـ الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجـب أن يفكـر الجنـدي بأن إخوانه في المسك والسلاح هم مثابة إخـوانه الحقيقيـن وأنهـم سيشـتركون معـه جنبـاً لجنـب فـي اهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية وعليه أن ينهـى رفيقـه عـن الأخلاق الرذيلـة بالنصائح الودية والموعظة الحسنة .

11 ـ حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكـون مـن ذوي الصـفات الممتـازة فـي حركـاته وسـلوكه وسكناته وأقواله وأفعاله في داخل الثكنه وخارجها وأن يحسن الامتزاج مع إخ وانه الجن ود م ن مختلـف الصفوف وأن يعامل الذين من دونه بما تفرضه التربية والآداب متجنباً احتقار أحد منهـم مهمـا عظمـت حقوقه محافظاً على حيثيته في كل زمان ومكان

12 ـ الإتحاد : هـو التكـاتف والتضـامن والتعاضـد فـي سـبيل المحافظـة علـى شـرف الجيـش ورفعتـه وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مـع أفراد قطعته وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيـام بـأداء الـواجب فـي حالـة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 ـ الطاعـة الصـماء : هـي روح الجنـدي ودعامتهـا الوحيـدة وركنهـا المشـيد ولاتظهـر قـوة القـوات

المسلحة ورزانتها وغيابهم وأن ينفذ جميع مادار إليه من أوامر بدون أدنى تردد أو اعتراض إذ أن التهاون بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجـب أن تكـون الطاعـة بـروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الإخلاق والسلوك .

1 ـ الطاعة المطلقة : وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

إذاً أسست العسكرية على حب الوطن والمحافظة على سلامته بالسلاح والتضحية بالحياة في سبيله والإخلاص لرئيس الدولة وطاعتة طاعة عمياء صماء مطلقة - التي هي روح الجندية وركنها القـوي كمـا يزعمون - والخضوع للأحكام والقوانين العسكرية أثناء الدوام وخارجه على حـدٍ سـواء وتنفيـذ الأنظمـة والقوانين الطاغوتيه على الرعية وقائمة أيضا على المعاشرة والامتزاج بين كـل المنتسـبين للعسـكرية بحيث يشعر كل فرد في السلك بأنهم إخوانه الحقيقيين وأن تسود المحبة بينهم فلا يكون بينهـم عـداوة ولا بغضاء لأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم فـي سـبيل الواجبـات الوطنيـة وشـرف الجندية وأيضا أن يكون استعمال الجيش وفق قوانين وقواعد هيئة الأمم المتحدة الكافرة فلذلك نظـام العسكرية أسقط فرض الجهاد ومقاتلة الكفار ابتداء وأحكامه التابعة له مـن السـبي والاسـترقاق وحـل الغنائم وقتال المرتدين وعدم نصرة المستضعفين من المسلمين ولو استنصروا بنا بل العكس كل ذلك تحت قانون عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن كل حرب لحل المنازعات بين الـدول تعـد حربـا عدوانية وتعتبر تلك الحرب جريمـة دوليـة وتطبيقـاً لـذلك قـامت بوضع قاعـدتين الـتزمت بهما الـدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة هما : إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة , وأن لا يُلجأ للحـرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها , فأوجبوا على الدول الأعضـاء الخضـوع لكل المعاهدات الدولية والقانون الدولي العام على وفق ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعـة لهيئـة الأمم المتحدة فلذلك لاتوجد في أي دولة من الدول المنتسبة للإسلام أو المدعية لتطبيقه وزارة للقتال أو للجهاد أو تقوم به فعليا من غير تشكيل وزارة سوى دولة طالبان أعادها الله في أقرب أوان بـل تجـد العكس وزارة للدفاع وأخرى للداخلية وحسبك ذلك ، ولا شك أن الباعث على الشئ والداعي إليه ينبئك عن صورته الحقيقية وماهيته لأن الحكم علـى الشـئ فـرعٌ عـن تصـوره فتـبينت أساسـيات العسـكرية وركائزها التي تقوم عليها والقواعد العامة المهمـة فيهـا وبنـاء علـى ذلـك تـبين تحريـم الانتسـاب إليهـا والدخول فيها لما ذكرت لك بل لوكانت مكانـا للعبـادة ولكـن أسسـت علـى غيـر طاعـة اللـه فلا يجـوز الدخول بها من أجل عبادة الله فيها كمساجد الضرار والأما كن التي يعصى الله بها فكيف وقد اشـتملت على جميع المنكرات السابقة . قال تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُـمْ لَكَـاذِبُونَ * لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَـالٌ يُحِبُّـونَ أَن يَتَطَهَّـرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّـسَ بُنْيَـانَهُ عَلَـىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّـالِمِينَ).[107ـ 109] سـورة التوبـة ,

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائـدة يـدار عليهـا الخمر " . أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو , وعندما سأل رجلٌ النـبي صـلى الله عليه وسلم هل ينحر إبلا ببوانه فأجابه قائلا :" هل كان فيها وثـنٌ مـن أوثـان الجاهليـة يُعبـد قـالوا لا قال: هل فيهاعيدٌ من أعياد الجاهلية قالوا : لا. فقال : أوف بنذرك فإنه لا نذر في معصـية اللـه ولا فيمـا لايملك ابن آدم " .أخرجه أبوداود من حديث ثابت بن الضحاك وهو صحيح على شرط الشيخين. ، وقـال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـوى ". متفـق عليـه مـن حـديث عمـر رضي الله عنه . ، فالأمور بمقاصـدها وجميـع التصـرفات ، وهـذه قاعـدة عظيمـة مـن أمهـات القواعـد الفقهية ، والأصول الشرعية ، وعليها الإجماع وهي متعتبرة في كل المذاهب الفقهية ، وتكلم الشـاطبي باستفاضـة فـي كتـابه:[الموافقـات]عـن اعتبـار المقاصـد فـي العقـود والتصـرفات ، وذكـر ابـن تيميـة في[الفتاوى:30/353]أنه أصل من الأصول ، فقال :"وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل". اهـ.

الفصل الثالث :

اشتمال العسكرية على القوانيين الوضعية الطاغوتيه المخالفة لشرع الله

والتحاكم للمحاكم العسكرية دون شرع الله المنزل

جاء في كتاب : الإدارة والتربية العسكرية تحت قانون نظام العقوبات العسكرية :

1 ـ إجراء التحقيق الابتدائي

خ ـ رأي المحقق ويشمل العقوبات والحيثيات الداعية لتخفيف العقوبة حسب فقـرات النظـام (**نظام العقوبات**)

أو تبرئته إذا رأى المحقق ذلك .

2 ـ **شروط عامة :**

ث ـ **رئيس التحقيق** يجب أن يكون أكبر رتبة من المحقق معه أو أقدم منه .

3 ـ **هيئة الأحكام العسكرية** : تكون من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضـائي وكـاتب صـادرووارد وذلك حسب المقتضيات الفردية .

4 ـ **أنواع العقوبات العسكرية** :

ب ـ جزاءات تأديبية وتطبق في الحالات التالية: سوء الإستعمال الحربي- سـوء الإسـتعمال فـي الإدارة العسكرية واستعمال النفوذ للمصلحة الخاصة - الإختلاس - الفرار لغير مقصد حربي مـن الخدمـة مثـل إتمـام الخدمـة - **الإخلال بالأنظمـة والتعليمـات العسـكرية** - قبـول الرشـوة وتشـمل الرائـش والمرتشي - التزوير والتدليس - التهم الباطلة وشهادة الزور - التردد والإهمال والقصور في الواجبـات وتنفيذها. [ص : 28 ـ 30] .

واجبات الجندي الأساسية :

2- **أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .**

9ـ أي مخالفة تصدر منه أثناء استلام وظيفته **يجازى** عليها **بمقتضى النظام** . [ص : 3 – 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

1 ـ **تطبيق أحكام الجزاءات** الإدارية التي لايحتاج في توقيفها إلى **محاكمة** مطلوبـة علـى كـل مـن يرتكب المخالفات **والخطيئات البسيطة** .[ص : 6]

6ـ يوقف رهن التحقيق و**المحاكمة** كل من اتهم بإحدى الأمور التالية :

7ـ التوقيف معناه إيقاف أي شخص كان لمدة معينه أو رهن التحقيق في غرفة خاصة أو في محل معـد للتوقيف والسجن لايسجن فيه إلا المحكوم عليـه مـن **ديوان المحاكمـات** بقـرار وتصـديق المراجـع المختصة أو في أحوال جنائية يصدر الأمر فيها من الجهة المختصة فقط .

الشكايات والعرائض :

ج ـ كل الشكاوي التي لايستطيع صاحبها إثباتها يكون عرضة للمجازاة المقررة **طبقاً للنظام** .

خ ـ قائد الكتيبة وكـل آمـر بعـده مكلـف بتـدقيق الشـكايات المقدمـة إليـه وتمحيصـها والبـت فيمـا هـو اختصاصه منها ورفع ما كان خارجاً منهـا إلـى المرجـع المختـص مشـفوعه بمرئيـاته نحوهـا واستصـدار **الأمر بما يقتضيه النظام** في ذلك بملاحظاته .

د ـ جميع القـاده العسـكريين علـى اختلاف درجـاتهم ووظـائفهم ورتبهـم مكلفـون **بدراسة القضـايا والشكايات** المقدمة إليهم وإجراء **ما يقتضيه النظام** .[ص : 10] .

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية :

الفصل الثاني :

23 ـ كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضـباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى **ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيمـا يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيـال ذلـك تسـتوجب جـزاؤه ضـمن النظام** .

الفصل الرابع :

32 ـ النظام العسكري يقضي بتوزيع المسئولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون **خاضعاً للنظام في كافة حركاته .**

34 ـ يجب أن يعرف الجنـود **أن تطبيق النظـام العسـكري لـم يكـن خاضـعاً بـداخل الثكنـات فحسب بل مطوب تطبيقه في السير على مقتضـى أحكـامه فـي كـل زمـان وفـي كـل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .**

35 ـ **قد حدد النظام العسكري الجزاءات على المخالفات والجنح والجنايات** لمن يسـيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلـى **ديوان المحاكمـة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبات** فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عـن المخالفات أو ارتكاب **الجرائم** التي تسبب مجازاته **فيكون قـد جنـى علـى نفسـه وعلـى أهلـه وقضى على مستقبله** . [ص : 16 ـ 17]

الفصل الخامس :

41 ـ إذا وقع الجندي لاسـمح اللـه فـي الأسـر فمـن الواجبـات الـتي تفرضـها عليـه الديانـة **والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده** أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هـي الخيانـة العظمـى الـ تي يجـازى صاحبها **بالإعدام** .

44 ـ **يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر أقسام القوات المسلحة** .

45 ـ على الجهات المختصة **مراعات أحكام هذه المواد** .[ص : 18 ـ 19]

وصف مهام وصلاحيات ضابط الصف :

1 ـ تعريف الصلاحية : هي الحق المشروع لتوجيه الجندي أو الفرد لعمل أشياء معينة وأنواعها .

2 ـ مصدر الصلاحية **أنظمة الحرس الوطني** . [ص :22] .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد ـ المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية **القانونية** أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون **شاملة كافة أفراد قوات الأمن الداخلي** .

ثانياً : المحظورات العامة

د ـ الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

ه ـ مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشترك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و ـ أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز ـ الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات من

(أ) إلى (ز) من هذه المده قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنايات الواردة في نظام العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشار إليه بالمادة المذكورة . ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحظ أن الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية هي :

أ ـ الجناية العظمى : ومن ضمنها سوء القصد برئيس الدولة .

ب ـ الخيانة الوطنية .

ج ـ الجناية الحربية .

يقضي النظام المذكور بأن يجازى كل من ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته تسببه لارتكاب جناية من الجنايات العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابية الآتية :القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي المؤبد إلى خارج البلاد أو داخلها . كما نصت المادة 29 من نظام العقوبات العسكري على الجنايات والجنح العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية. [ص : 14 ــ 16] .

الفصل الثالث : إستخدام القوة : أنهم مسئولون بحكم النظـام عـن تنفيـذ مـا تفرضـه عليهـم الأنظمـة والأوامر وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية باعتبارهم من رجـال السلطة العامة (التنفيذية)

[ص 19] .

الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات

ثالثاً : المادة (169) يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منهـا أو تـأخير الأقـدميه لمـدة لاتزيد عن سنتين أو الوقف عن الكل بدون راتب لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وألا تزيد عن ستة أشــهر أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن شهرين وبأكثر من عقوبة واحدة مـن هـذه العقوبـات كـل مـن ارتكـب إحـدى المخالفات الآتية :

و ـ الإعتداء بالضرب على أحد الأفراد الجمهور أو المرؤوسين .

أما الفصل مـن الخدمـة أو الطـرد منهـا وكـذلك سـائر العقوبـات الأخـرى المنصـوص عنهـا فـي نظـام الموظفين أو نظام العقوبات العسكري أو غيرهما من القوانين والأنظمة المعمول بها فلايجـوز إيقاعهـا بالضباط أو ضباط الصف أو الجنود إلا بعد المحاكمة وصـدور قـرار عـن المجلـس التـأديبي المختـص أو المحكمة العسكرية المختصة . [ص : 31 ـ 33 ، 36] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنـبي علـى المبـاني الخاصة بالممثليات السياسـية والقنصـلية للـدول الاجنبيـة فـي البلاد وكـذلك الأمـم المتحـدة والهيئـات الدولية والاقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلــم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السـواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بـأي طريقـة كـانت العلـم الـوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسـلطة الحكومـة أو لتلـك الـدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سـنة وبغرامـة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزالـه فـي المعسـكرات وأبنيـة القطاعـات العسـكرية الـتي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك فـي حالـة اسـتعراض الطـوابير العسـكرية أو فـي حالـة مـرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غط اء (بريـه ـ قبعـة ـ أو كـاب) فينـزل يـديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كـذلك سـت خطـوات ثـم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة فـي الفقـرة (1) مـن كيفيـة أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشـخص بـذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البـدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50 ـ 52]

الإعادة للخدمة : التعريفات والخاضعون لهذا النظام :

ب ـ العسكري:كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمـة الأفـراد فـي الدولـة.[ص: 85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 ـ تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 ـ توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 ـ مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها. [ص: 98، 99]

المديرية العامة للجوازات :

وهـي تختـص بأعمـال الجـوازات المختلفـة وعلـى الأخـص فيمـا يتعلـق باسـتقبال القـادمين إلـى البلاد والمغـادرين منهـا والعـابرين عـن طريقهـا وكـذلك مراقبـة الأجـانب والتعقيـب علـى المتخلفيـن منهـم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظـامي الإقامـة والجـوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8- الإدارة القانونية :-

تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعـاملات الـتي تحـال إليهـا عـن طريق مقـام المرجـع والـواردة مـن كافـة الإدارات التابعـة للأدارة العامـة للجـوازات لإبـداء المرئيـات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليهـا الإدارة في الآتي: نظام الإقامة.[ص:142].

جاء في فتاوى اللجنة مايلي : الفتوى رقم : 6894

س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصـري وهـذا مصـدره رزقـه وتفـرض عليـه نظـم الجيـش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بـالتي أمرنـا بهـا اللـه ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله ـ قوانين عسكرية ـ .

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعمـاء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئـيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والكلام هنا ليس في الدول التي تصرح ليل نهار بأنها ديمقراطيـة أوبعثيـة أو اشـتراكية أوعلمانيـة لأنهـا مصرحة بأنها تحكم بـالقوانيين الوضعية وأمرهـا ظـاهر في سـائر شؤنها وليـس ذلك مقتصرا على العسكرية فحسب وإنما الكلام فيمن يدعي أنه يحكم بالشريعة ويطبق أحكام الإسـلام وأنـه لامسـاومة على الدين والعقيدة ونحو ذلك .

فيتضح مما تقدم أن العسكرية قائمة على حكم الطاغوت في الحكم والتحاكم بجميـع أشـكاله وصـوره ومستمداته ومستنداته وأصوله وفروعه المتمثل فـي القـانون العسـكري ونظـام العقوبـات العسـكرية والجزاءات الإدارية وتطبيق أحكام القانون والجنح والجنايات والخضوع له داخل العمل وخارجه بل فـي كل زمان وكان حـتى فـي أوقـات النزهـة والإجـازات الـتي يقضـونها بيـن أهليهـم . ومسـاعدة الجهـات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمهـا وكـل عسـكري خاضـع لهـذا القـانون فـي كـل حركاته فالعَلم له قانون دولي متبـع فـي جميـع دول العـالم والتحيـة العسـكرية كـذلك وتعظيـم الرتـب والإشارات وقانون للحرب كقانون الأسرى والمدنيين وقانون عالمي للعسكرية في الدفاع وحل النـزاع بين الدول والمخالف لأي قانون ونظام عسكري يعتبر مذنبا مجرماً يستحق العقوبة بمقتضـى النظـام .

فاشتملت العسكرية على محقق وتحقيق ورئيس تحقيق تابع لهيئة الأحكام العسكرية وشـكايات وجنـح وجنايات وواجب ومحظور وخطيئات ومذنبين واشتملت على محكمة وحكـم وتحـاكم وحـاكم ومحكـوم وديوان للمحاكمات وسجن ومسجون وجهة تشريعية وأخرى تنفيذية إلى غير ذلك من الأشياء التي تـدل على عدم الاستسلام لله وتخالف أصل دين الإسلام القائم على الكفـر بالطـاغوت والإيمـان بـالله قـال تعالى :{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِـاللّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الله * اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَـاتِ إِلَـى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُـمْ فِيهَـا خَالِدُونَ } [256، 257] سورة البقرة وقال تعالى : {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّـةٍ رَّسُـولاً أَنِ اعْبُـدُواْ اللّـهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّـتْ عَلَيْـهِ الضَّـلالَةُ فَسِـيرُواْ فِـي الأَرْضِ فَـانظُرُواْ

كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [36] سورة النحل وقال تعالى:{وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ} [17] سورة الزمر وفي الحديث:" من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله وحسابه على الله ". رواه مسلم من حديث طارق بن أشيم :" وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يَحْرُمُ ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أوتوقف لم يحرم ماله ودمه فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع " قاله الإمام المجدد محمد ابن عبد الوهاب :[في مسائل الباب السادس من كتاب التوحيد] .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :" الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أومتبوع أومطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن طاعته و متابعة رسوله

[□□□ /□□]

. [□□□ /□□ :□□□

* [illegible]:

- [illegible].
- [illegible].

[illegible].

[illegible]: "[illegible] [illegible] [illegible] [

[ ] .

[ ] .

[ ] .

[ ] .

[ ] .

{ , [ ] .

[ ] .

: " " [ ] .

... [ ] ... [ ] { } .

" : [ ] .

" : [ ] .

: [ ] .

[ ] .

[ ] .

[

[illegible] [illegible] [illegible] [

[ ] - / : ( ) , .

.

[ ] .... / [ ] .

. . .

[ ] / : [ ] ...

.

[ ] / : [ ].

[ ] : [ ] : [ ] : [

.

.

.

[ ] — :

[ ] [ ] :{ }

( ) ( ) :( )

( ) .

.

.

.

: [illegible]

-: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [[illegible]] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأنظمة والأوامر باعتبارهم من رجال السلطة التنفيذية ولولاهم لما قرّ لأى دولة قرار ولما قام لها علم أو ارتفع لها منار ففيهم تكمن قوة الدول وهم أداة صالحة للاستعمال وفقاً لسياسات الدول وما تحمله من عقائد وأفكار فمرة ديقراطية علمانية وتارة بعثية اشتراكية ..الخ .

فالواجب على المسلم أن لايعين على إثم أو عدوان أو باطل من أجل بعض المتنفذين من أصحاب السلطات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإرضائهم بسخط الله ومقته وتعظيم أوامر المخلوقين فوق أوامر الخالق قال تعالى:{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [90] سورة النحل ,و {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [151] سورة الأنعام ، و(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[169] سورة البقرة , و{الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [268] سورة البقرة ,{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [28] سورة الأعراف ، {قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا} [67] سورة الأحزاب ،و {قَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [33] سورة سبأ ،و {قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ} [32] سورة سبأ،و {قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [48] سورة غافر وقال تعالى :{تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]سورة المائدة .

وجاء في حديث عن ابن مسعود مرفوعا :" مثل الذي يُعين قومه على غير الحق كمثل البعير تردى في بئر فهو ينزع بذَنَبه ". رواه الإمام أحمد وأبوداود وابن حبان وصححه الألباني رحمه الله .

وأخرج ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا:"من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ". , ومن عان ظالما سُلِط عليه والجزاء من جنس العمل {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} [129] سورة الأنعام { وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [49] سورة الكهف ولا شك أن تنفيذ الأحكام والقوانين الطاغوتيه على الناس وإلزامهم بها أعظم من مجرد التحاكم إليها والرضي بها وقد تقدم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وكلام علماء الأمة في الفصل السابق وبيان حكم من تحاكم إلى حكم الطاغوت أو رضي به بما فيه الكفاية فكيف بمن أعان عليه وعاقب لأجله ..... والله المستعان .

الفصل الخامس :-

العسكرية مناقضة للولاء والبراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام والعقيدة

فلا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الفاسق والصالح :-

وجاء في كتاب الواجبات الإدارية :

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في الدولة وكذلك الامم المتحدة والهيئات الدولية والأقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** : ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غط اء (بريه ـ قبعة ـ أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته .

الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على

ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البـدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50 ـ 52]

وجاء في كتاب التربية العسكربة :

الفصل الأول :

4ـ الَعَلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئة وتفانيا بالدفاع تحت ظلاله ... الخ .

9 ـ حسن المعاشرة والإمتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم .

10 ـ الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسلك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية .

12 ـ الاتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاضد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعته وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

23 ـ كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحترم كل ضابط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

الضبط والربط :

4 ـ تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها.[ص: 26] .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهدك لدعم واسناد قراراتهم.

6 ـ حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة .

فالولاء في العسكرية قائم على محبة الوطن والجنسية ومحبة رئيس الدولة والاجتماع تحت علم الدولة والتفاني بالدفاع عنه والموت تحت ظلاله وعلى الرتب العسكرية والشعارات الجاهلية وتعظيمها واحترامها والمحبة في العسكرية على قدر الرتبة والمنصب فالاتحاد فيها والتكاتف والتضامن والتعاضد في سبيل المحافظة على شرف الجيش والجندية ويكونون إخوة بمثابة الإخواة الحقيقيين وممتزجين فيشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان فتسود المحبة بينهم . وأيضا على تعظيم الشعارات الكفرية وأن لا تهان أو تحتقر فيكون في قلب العسكري كره للدول الأجنبية ؟!!! - الدول الكافر- فالعسكرية مناقضة للولاء والبراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام

والعقيدة فلا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الفاسق والصالح فتجد أفرادها مابين رافضي خبيث أو علماني أو بعثي أو درزي أو نصيري أوإسماعيلي أو تارك للصلاة أومرتد بأى نوع من أنواع الردة كالطعن في الدين والإستهزاء به وبحملته أوتجده نصراني أو وثني أو شيوعي قدم لإعطاء التدريبات وتطوير الجيوش والإداراة ونحوذلك من أنواع الخدع والمماحلات وتجد فيها من ينتسب للدين ويظهرمنه سمات الصالحين فتقوم بين هؤلاء من الموالاة والمحبة والتعظيم بحكم العمل وما تستوجبه القواعد العسكرية والنظم الجاهلية وهذا يعرفه كل عاقل بمجرد التأمل والنظر في أصول العسكرية فتجدهم فيما بينهم يحبون فيها ويبغضون ويوالون عليها ويعادون ويهينون لأجلها ويكرمون ويحترمون موافقة لها ويحتقرون . وصدق الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في قوله : واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الإنحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [المورد العذب الزلال]

فأين هؤلاء عن قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين – إلى قوله - : يا أيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لآئم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتولى الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون * يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنت مؤمنين * وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لايعقلون) قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله :(فأما معاداة الكفار والمشركين , فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك , وأكد إيجابه , وحرم موالاتهم وشدد فيها , حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده ... قال تعالى (تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ , وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) . قال شيخ الإسلام : فبين سبحانه أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم , فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم .

قلت : رتب الله تعالى على موالاة الكافرين سخطه والخلود في العذاب , وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا ممن ليس بمؤمن وأما أهل الإيمان بالله وكتابه ورسوله فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم , كما أخبر الله عن إبراهيم والذين معه من المرسلين قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ , فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ

عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى , وذكر أن من تولاهم فهو منهم أي : من تولى اليهود فهو يهودي , ومن تولى النصارى فهو نصراني , وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر , قال فظننا يريد هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء) إلى قوله (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وكذلك من تولى المشرك فهو مشرك , ومن تولى الأعاجم فهو أعجمي , فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين وغيرهم من الكفار .. وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) فنهى سبحانه المؤمنين عن موالاة أهل الكتابين وغيرهم من الكفار , وبين أن موالاتهم تنافي الإيمان , وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ , قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) فنهى سبحانه وتعالى المؤمن عن موالاة أبيه وأخيه - اللذين هما أقرب الناس إليه - إذا كان دينهما غير الإيمان وبين أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كانا كافرين فهو ظالم , فكيف بمن تولى الكافرين الذين هم أعداء له ولآبائه ولدينه أفلا يكون هذا ظالم , بلى والله إنه لمن أظلم الظالمين , ثم بين تعالى أن هذه الثمانية لا تكون عذرا في موالاة الكافرين , فليس لأحد أن يواليهم خوفا على أبيه أو أخيه أ و بلاده أو ماله أو مشحته بعشيرته أو مخافته على زوجاته , فإن الله قد سد على الخلق باب الأعذار بأن هذا ليس بعذر .اهـ بتصرف واختصار .[سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك] وفي الحديث المرفوع عن البراء رضي الله عنه :" أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ". وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا :"من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ". رواهما الإما أحمد في مسنده وفي المتفق عليه من حديث أنس :" المرء مع من أحب ". , وروى الطبراني بإسناد جيد عن على رضي الله عنه مرفوعا:" لايحب رجل قوما إلا حشر معهم ". قاله ابن المنذر , وأيضا :" لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ".رواه ابن حبان وفي حديث عائشة رض الله عنها مرفوعا:" وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله ". قال الله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) , وعن بريدة مرفوعا:" إذا قال الرجل للمنافق ياسيدي فقد أغضب ربه عز وجل ". رواهما الحاكم وصححهما ولأبي داود والنسائي بإسناد صحيح بلفظ :" فقد أسخطتم ربكم عز وجل ". ورواه أبوداود عن أبي هريرة مرفوعا:" المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ". وثبت عن ابن مسعود أنه قال :" اعتبروا الناس بأخدانهم ". رواه الترمذي وأحمد وأبوداود والحاكم . وكما قيل :

عن المرء لاتسأل واسأل عن قرينه ****** فكل قرين بالمقارن يقتدي

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه :" ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمـان : أن يكـون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه إلا لله ...الحديث ". وعن ابـن عبـاس رضـي الله عنهما قال:" من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما تنال ولاية اللــه بذلك , ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرة صلاته وصيامه حتى يكون كذلك . وقد صارت عامة مؤاخـاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئا". رواه ابن جرير والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وقال العلامة سليمان بن عبدالله آل الشيخ :" وقال تعالى: ({وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} (73) سورة الأنفال فقد عقد تعالى الموالاة بين المؤمنين وقطعهم من موالاة الكافرين , وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض , وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شئ عظيم وكذلك يقع . فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف , والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والمعاداة في الله والموالاة في الله ؟ ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة , ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء , لم يكن فرقانا بين الحق والباطل , ولابين المؤمنين والكفار ولابين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان..إلى أن قال: **فصل في التنبيه على حاصل ما تقدم :**

قد نهى الله سبحانه عن موالاة الكفار , وشدد في ذلك , وأخبر أن من تولاهم فهو منهم وكذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم " أن من أحب قوما حشر معهم " . , ويفهم مما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار عن السلف , من فعلها دخل في تلك الآيات , وتعرض للوعيد بمسيس النار نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه .

أحدها : التولي العام . الثاني : المودة والمحبة الخاصة . الثالث : الركون القليل . قال تعالى {وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً , إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [سورة الإسراء : 74-75] فإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق صلاة الله وسلامه عليه فكيف بغيره ؟

الرابع : مداهنتهم , ومداراتهم . قال الله تعالى {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [9] سورة القلم .

الخامس : طاعتهم فيما يقولون وفيما يشيرون كما قال تعالى {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [28] سورة الكهف , وقال تعالى {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ} الآيات [10-16] سورة القلم

السادس : تقريبهم في الجلوس , والدخول على أمراء المسلمين . السابع : مشاورتهم في الأمور . الثامن : استعمالهم في أمر من أمور المسلمين , أي أمر كان , إمارة أو عمالة أو كتابه أو غير ذلك . التاسع : اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين . العاشر : مجالستهم ومزاورتهم والدخول عليهم . الحادي عشر : البشاشة لهم والطلاقة الثاني عشر : الإكرام العام . الثالث عشر : استأمانهم وقد خونهم الله . الرابع عشر : معاونتهم في أمورهم ولو في شيء قليل , كبري القلم وتقريب الدواة ليكتبوا ظلمهم . الخامس عشر : مناصحتهم .

السادس عشر : اتباع أهواءهم . السابع عشر : مصاحبتهم ومعاشرتهم .

الثامن عشر : الرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم . التاسع عشر : ذكر ما فيه تعظيم لهم , كتسميتهم سادات وحكماء , كما يقال للطواغيت السيد فلان , أو يقال لمن يدعي علم الطب الحكيم ونحو ذلك .

العشرون : السكنى معهم في ديارهم . كما قال صلى الله عليه وسلم : " من جامع المشركين وسكن معهم فإنه مثلهم " رواه أبو داود . إذا تبين هذا فلا فرق في هذه الأمور بين أن يفعلها مع أقرباءه منهم , أو مع غيرهم كما في آية المجادلة ".[أوثق عرى الإيمان:ضمن مجموعة التوحيد:1/148–154] .

الفصل السادس:-

اشتمال العسكرية على تحريم الحلال وتحليل الحرام وإيجاب ماليس بواجب في الشرع .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة .. .

1 ـ الطاعة المطلقة : وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

3 ـ **الضبط والربط :** وهو الألتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيتـه ومجـازاته وحفـظ حقـوقه من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 ـ 6]

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد ـ المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قـوات الأمـن الـداخلي علـى أن يعـد مشـروع نظـام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقــة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العـام فـي الفصـل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمـن العـام وبـالرغم مـن الناحيـة القانونيـة أنهـا تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة كافة أفراد قوات الأمن الداخلي .

أولاً : واجبات إدارية وهي :-

4 ـ إذا اشتبهت إحدى دوريات الشرطة أو أحد رجالها فـي وجـود مفاسـد اخلاقيـة أو مـؤامرة أوعصـابة لصوص في محل يجب إخبار اقرب مخفر من مخافر الشرطة لمراقبة ذلك المحل ولايجوز الدخول إليه إلا بعد الأستئذان من المرجع المختص وأن يكون الدخول وفق مقتضيات النظام. [ص : 7 ـ 9] .

ثانياً : المحظورات العامة

د ـ الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

ه ـ مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشترك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و ـ أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز ـ الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات فـي الفقــرات من

(أ) إلى (ز) من هذه المادة قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنايات الواردة في نظام العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشـار إليه بالمادة المذكورة . ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحـظ أن الجنايـات

العسكرية الكبرى التي تستوجب العقوبات الإرهابية ..الخ . [14 – 16].

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** : ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43 ـ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غط اء (بريه ـ قبعة ـ أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50].

وجاء في الجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 ـ تطبيق احكام الجزاءات الإدارية التي لايحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب

المخالفات والخطيئات البسيطة .

5ـ يجازى بمضاعفة النوبة والخدمة والتوقيف كل من تصدر منه الخطيئات الآتيه .

ج ـ مخالفة الأمر الصادر عن غير قصد أو علم وكذلك الإخلال بالراحه والآداب العامة .[ص: 6 – 7]

وجاء في التربية العسكرية : إن كل من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته يعـرض نفسه لأشد أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالأعدام في زمن الحرب . [ص : 11 ـ 13]

23 ـ كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضـباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسـكرية خصوصـاً فيمـا يتعلـق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

32 ـ النظام العسكري يقضي بتوزيع المسئولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضـعاً للنظام في كافة حركاته .

34 ـ يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكـن خاضـعاً بـداخل الثكنـات فحسـب بـل مطلوباً تطبيقه في السير على مقتضى احكامه في كل زمان وفي كل وقـت حـتى فـي أوقـات النزهـة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

41 ـ إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام . [ص : 16 ـ 17]

أ ـ أنظمة الحرس الوطني .

3 ـ تعريف الواجب : الشيء الذي يجب أن تعمله بسبب المنصب الذي تشغله .

ث ـ شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية

1 ـ حقوق المقاتلين :

ب ـ توفير حقوقه الأساسية .

2 ـ تعليمات عامة :

أ ـ لاتقاتل غير المقاتلين .

ب ـ السيطرة على النيران (الطائشة) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث ـ لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج ـ لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح ـ حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

خ ـ لاتطلق النيران على وحدات الطبابة كنوع من التكتيك .

3 ـ واجبات وحقوق الأسرى :

ح ـ لاتنتهك الحقوق المدنية للأسرى ولاتستخدمهم كدروع بشرية .

ث ـ كافة أعمال السلب والنهب [ص : 22 ـ 24] .

فكل عسكري خاضع للنظـام والقـانون العسـكري فـي كافـة حركـاته ويطيـع الطاعـة العميـاء الصـماء المطلقة التي هي روح الجندية- كما يعبرون هم عنهـا- والالـتزام التـام بـالأوامر والتعليمـات والأنظمـة والواجبات والمحظورات العامة للأفراد وماتنص عليه مواد نظـام اللإجـراءات الجنائيـة مـن قبـل وزارة الداخلية والعمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيـس الدولـة – لا باإرادة الله - لكافة رجال الأمن العام وإن كانت من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجال الأمن العـام إلا أنها شاملة لكافة أفراد قوات الأمن الداخلي وفق مقتضيات النظام كمـا يقولـون ، فـالزواج بلأجنبيـة من غير الدول العربية محظور أي محرم إلا بأذن خاص سواء كانت كافرة أم مسلمة و مزاولة الأعمــال التجارية والمهن الحرة والاشترك في أعمال المناقصات والمقاولات محرمة وأداء العمل للغير بمرتــب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية محرم إلا بأذن خاص والاشتراك في تأسيس الشـركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها محرم كذلك . ومن المحظورات المأخوذة مـن نصـوص المواد العسكرية - لامن من نصـوص القـرآن والسـنة- كمـا فـي قـولهم :قـد ورد النـص صـراحة علـى الجرائم والجنايات الواردة في نظام العقوبـات العسـكري وكـذلك المحظـورات أو الأعمـال الممنوعـة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام الصادر بأمر رئيس الدولـة ومـن الرجـوع إلـى المـواد نظـام العقوبات العسكري يأخذون للجنايـات العسـكرية الكـبرى أحكامـا إرهابيـة بزعمهـم .. فتحـل القـوانين العسكرية دم من يترك أويهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً علـى حيـاته ويعـرض نفسـه لأشـد أنـواع المجازات وقد يحكم عليه بالإعدام في زمن الحرب وأن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هـي الخيانـة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام عندهم ولو كان مكرها وكانت هذه الحرب في سبيل الطاغوت أو ضد المسلمين كما هو الواقع الآن في الحرب التي أعلنت ضد المسلمين في العراق فقد سهلت جميـع الدول للقوات الأمريكية والبريطانية وحلفائها جميع المهمات العسكرية التي تحتاجها في حربها من فتح الأجواء واستخدام القواعد الجوية والمعابر المائية واستغلال الأراضـي فـي شـن الحـرب البريـة وقيـام وزارتي الدفاع والداخلية وغيرهما بحراسة هذه القوات الصليبية الغازية بل وإرسال القوات لمســاندتها الفعلية في الكويت لتأمين الخطوط الخلفية بل واتخاذهم دروعا بشرية وصـد أي هجـوم ضـد النصـارى عباد الصليب وحمايتهم من المجاهدين هناك إلى غير ذلك من أنواع الردة والعياذ بالله , وأيضا جـاء فـي قانون الحرب تحريم قتل غير المقاتل من الكفار وغيرهم ولو كان رجلا عاقلا بالغا وتحريم قتل المدنيين أومايسـمونهم بالأبريـاء وتحريـم هـدم دور العبـادة كالكنـائس والمشـاهد الشـركية والمعابـد اليهوديـة والبوذية وتحريم هدم الأصنام لأنهم يعدونها من الحضارات والثقافات كما هـو معلـوم وتحريـم مهاجمـة المساكن والدور وتحريم كذلك قتل الأطباء والممرضين ومن يقوم بالإسـعافات للكفـار وتحريـم اتخـاذ الأسرى دروعا بشرية أى تحريم التترس بالكفار حال القتال _ وتحريم سلب الكفـار ونهبهـم ويتبـع هـذا التحريم محرمات كثيرة كتحريم الاسترق وسـبي النسـاء وملـك اليميـن وبيـع الرقيـق وأحكـام الجزيـة

بإلزامهم الصغار والذلة والشروط العمرية وتعشير أموال الكفار وتحريم قتـل الأسـري أو أخـذ الفـداء عليهم ونحوذلك .

وأما العلم والشعارات الجاهلية والتحية العسكرية وأعلام الدول والهيئات الكفرية فقد وضعوا لها واجبات وعقوبات وتعظيمات لاتكون إلا لله رب الأرض والسماوات من الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات والنظرات والأمر كماقال المجد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ :" واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الإنحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه ".

كما أباحوا العزف بالألات الموسيقية والأبواق التي هي من فعل النصارى وحرموا إهانة شعاراتهم أو احتقرها فأوجبوا السجن والغرامة المالية حتى لايكون في القلوب كره للدول الأجنبية بزعمهم ؟!!! - الدول الكافرة - وإن كانت هذه الأعلام ترفع وفيها الصليب كعلم بريطانيا والدنمرك وعلم الصليب الدولي ونحو ذلك .

فتشريع الأحكام والتحليل والتحريم من خصائص الربوبية ولاشك أن هذه التشريعات العسكرية شرك في الربوبية والألوهية قال تعالى : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [21] سورة الشورى ، وقال تعالى:{وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ} [139] سورة الأنعام ،{سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ} [148] سورة الأنعام

(قل أرءيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون *ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)

وعقد الإمام محمد بن عبد الوهاب لذلك باباً مستقلا في كتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى :

باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أوتحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله

وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول :لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : قال أبوبكر وعمر ؟ وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [63] سورة النور أتدري ما الفتنة الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شئ من الزيغ فيهلك .

وعن عدي بن حاتم : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية:{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

يُشْرِكُونَ} [31] سورة التوبة فقلت : له إنا لسنا نعبدهم قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه فقلت : بلى قال : تلك عبادتهم ". رواه أحمد والترمذي وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكون على وجهين أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وان لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء . والثانى: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم فى معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت فى الصحيح عن النبى أنه قال إنما الطاعة فى المعروف وقال على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ".[مجموع الفتاوى:7 / 70]

وقال أيضا:"وقد قال عدى بن حاتم للنبى صلى الله عليه وسلم:"ما عبدوهم قال أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم". قال تعالى:(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى:(ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا *يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا *لقد اضلنى عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا) فالرسول وجبت طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الأمر منكم بل جعل طاعة أولى الأمر داخلة في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة لله وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ".[7 / 67] .

وقال أيضا:"وفى حديث عدى بن حاتم وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذى وغيرهما وكان قد قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو نصرانى فسمعه يقرأ هذه الآية قال فقلت له أنا لسنا نعبدهم قال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه قال فقلت بلى قال فتلك عبادتهم وكذلك قال أبو البخترى أما إنهم لم يصلوا لهم ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية وقال الربيع بن أنس قلت لأبى العالية كيف كانت تلك الربوبية فى بنى اسرائيل قال كانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق احبارنا بشىء فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم فقد بين النبى أن عبادتهم

اياهم كانت فى تحليل الحرام وتحريم الحلال لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله فهـذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال وقد بينها النبى وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ".

[10 /266] وقال أيضا:"والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليـه أو بـدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء". [3 / 267] وقال أيضارحمه الله :" وكل ما نُهى عنه فهو زيغ وإنحراف عن الإستقامة ووضع للشىء فى غير موضعه فهو ظلم ولهذا جمع بينهما سبحانه فى قوله:(قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وإدعـوه مخلصـين لـه الـدين) فهـذه الآية فى سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين والإعتصام بالكتاب وذم الذين شـرعوا مـن الـدين ما لم يأذن به الله كالشرك وتحريم الطيبات أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم كإبليس ومخـالفى الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون والذين بدلوا الكتاب من أهل الكتاب فإشتملت السـورة علـى ذم من أتى بدين باطل ككفار العرب ومن خالف الـدين الحـق كلـه كالكفـار بالأنبيـاء أو بعضـه ككفـار أهـل الكتاب وقد جمع سبحانه فى هذه السـورة وفـى الأنعـام وفـى غيرهمـا ذنـوب المشـركين فـى نـوعين أحدهما أمر بما لم يأمر به كالشرك ونهى عما لم ينه الله عنه كتحريم الطيبات فالأول شرع مـن الـدين ما لم يأذن به الله والثانى تحريم لما لم يحرمه الله وكذلك فى الحديث الصحيح حديث عياض بن حمـار عن النبى عن الله تعالى إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين فحرمـت عليهـم مـا أحلا ت لهـم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا ولهذا كان إبتداع العبادات الباطلة من الشرك ونحوه هـو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من منحرفة المتعبدة والمتصـوفة وابتـداع التحريمـات الباطلـة هـو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم مـن منحرفـة المتفقهـة بـل أصـل ديـن اليهـود فيـه آصـار وأغلال مـن التحريمات ولهذا قال لهم المسيح ولأحل لكم بعـض الـذى حـرم عليكـم .. كم ا أن الش رك بـالله ظلـم عظيم فإن الإشراك فى هذه الأمة أخفى من دبييب النمل دع جليله وهو شرك فىالعبادة والتأله وشرك فىالطاعة والانقيـاد وشـرك فـى الإيمـان والقبـول فالغاليـة مـن النصـارى والرافضـة وضـلال الصـوفية والفقراء والعامة يشركون بدعاء غير الله تارة وبنوع من عبادته أخرى وبهما جميعا تارة ومن أشرك هذا الشرك أشرك فى الطاعة كثير من المتفقهـة وأجنـاد الملـوك وأتبـاع القضـاة والعامـة المتبعـة لهـؤلاء يشركون شرك الطاعة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعدى بـن حـاتم لمـا قـرأ اتخـذوا أحبـارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم فقال يارسول الله ما عبـدوهم فقـال ماعبـدوهم ولكـن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتجد أحد المنحرفين يجعـل الـواجب مـا أوجبه متبوعه والحرام ماحرمه والحلال ما حلله والدين ما شرعه إما دينا وإما دنيا وإما دنيا وديناً".[1 / 97 ، 98] وكل ما تقدم نقله عن شيخ الإسلام هو من مجموع الفتاوى .

ولنتبع هذا بما ذكره فضيلة الشيخ على بن نفيع العلياني حفظه الله تعالى قال عفا اللـه عنـه :[ولننقـل الآن ملخصاً لأحد القرارات الهامة لهيئة الأمم المتحده ـ التي قررت المبادىء للعلاقات الدولية ـ ليعرف

المسلم ماذا يراد بفريضة الجهاد في عصر ما يسمى بـالتنظيم الـدولي الـذي هـو فـي الحقيقـة تنظيـم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر . (القرار رقم 6225 الدورة 25) إن الجمعية العامة .. تعلن رسـمياً المبادىء الآتية :-

1 ـ مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باسـتعمال القـوة أو اسـتعمالها ضـد السـلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .

2 ـ مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدوليه بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر .

3 ـ المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقـا للميثاق

4 ـ مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .

5 ـ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

أ ـ الدول متساوية من الناحية القانونية .

ب ـ تتمتع كل دوله من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

ج ـ على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

د ـ ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

ه ـ لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

و ـ وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدوه حسن النيه والعيش في سـلام مـع الدول الأخرى .

ويقول الشيمي : (وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في 24 سـبتمبر مـن عـام 1927 قـراراً بإجماع الآراء جاء فيه أنها تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن وتعلـن عـن عزمهـا علـى حمايـة السلم العام وتقر فكرة أن حرب العدوانية لا يصح اسـتخدامها كوسـيلة لحسـم المنازعـات بيـن الـدول وتعتبر أن الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء هما : 1 ـ إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة .

2 ـ من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما بينها من منازعات دولية مهما كـانت طبيعتها . ومما لاشك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق أن جهاد الابتداء والطلب (وهـو تطلـب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغـامهم علـى الإسـلام أو الجزيـة) يعتـبر حربـا عدوانيـة يعاقب عليها القانون الدولي وتعتبر جريمة في نظره وقد سهلت آراء أهـل الـدفاع المنحرفـه المخـالفه للإجماع انضمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تحرم ما أوجـب اللـه فصـاروا يتابعونهم على تشريعهم ويـتركون مـا شـرع اللـه نعـوذ بـالله مـن الضـلال والخـذلان ... إلـى أن قـال: ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)) ثم قال : سأقتصر على إيراد بعض مواده المخالفة لحكـم الجهـاد

في الإسلام مبيناً وجه المخالفة فأقول وبالله التوفيق .

أولاً : جاء في ديباجته ما يلي : (إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة) . إن هذه العبارة اعتراف وإقرار من كل من صدق على هذا الإعلان بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعدم إفزاع الكفار ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها !!!

ثانياً : جاء في المادة الأولى ما يلي : (يولد جميع الناس أحراراً..وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) إن من يعترف بهذه المادة يلغي الحكم الإسلامي المتمثل بأن ابن العبد عبد مثل أبيه ولايكون حراً إلا بإعتاق سيده له ، ثم إن التعامل بروح الإخاء مع الكفرة والملحدين يناقض حكم الجهاد ، فالمؤمن أخو المؤمن عدو للكافر قال تعالى : (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) وقال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . فأين روح الإخاء في الآيات السابقة التي يريدها الماسونيون وأذنابهم ؟!!

ثالثاً:جاء في المادة الثانية (إن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب ... الدين) . قلت : إن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء بل للمؤمن معاملة وللكافر معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر ولكن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله من بين موظفي هيئة الأمم المتحدة ؟ !

رابعاً : جاء في المادة الرابعة : (لايجوز استرقاق أي شخص) . قلت : وهذا تحريم لما أحل الله وهو يناقض أحكام الجهاد كما تقدم .

خامساً :جاء في المادة الخامسة :(لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية) قلت : إن أعضاء هيئة الأمم المتحدة المصدقون على الحقوق مجمعون على أن رجم الثيب الزاني من العقوبات الوحشية التي تتنافى مع نظامهم تعالى الله عن قول الكفرة والملحدين علوا كبيرا .

سادساً : جاء في المادة الثامنة : (لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية ... الخ). قلت لايجوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

سابعاً : جاء في المادة الثالثة عشرة : (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة) . قلت : لايجوز للكافر أن يقيم في المسجد الحرام لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إنما المشركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)) . بل لايجوزله أن يستوطن جزيرة العرب وهو غير مملوك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لايجتمع دينان في جزيرة العرب] قال مالك : (قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك) ولايجوز للمسلم أن يقيم بدار المشركين لغير ضرورة أوحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : [من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله] وقال ابن القيم رحمه الله : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال لاتراءى ناراهما) .

ثامناً : جاء في المادة الثامنة عشرة : (لكل فرد أن يغير عقيدته) . قلت : كذبتم ورب الكعبة فكيف يصدق على هذه الحقوق مسلم !! .

تاسعاً : جاء في المادة الحادية والعشرين : (لكل فرد الحق في الأشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده) . قلت : ليس للكافر ذلك في دار الإسلام لقول الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن جعل له كاتباً نصرانياً : (لاتكرموهم إذ أهانهم الله ولاتدنوهم إذ أقصاهم الله ولاتأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل) .

عاشراً : جاء في المادة الحادية والعشرون : (إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة) قلت : إن اختيار أهل الحل والعقد ـ من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتاب والسنه ـ هو الذي ينبني عليه تعيين الخليفة لا قول دهماء الناس وعجائزهم والحكومة مقيدة بشرع الله ولايجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله .

حادي عشر : جاء في المادة السادسة والعشرين : (يجب أن تهدف التربية إلى ... تعزيز احترام الإنسان وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام) قلت : بل يجب أن تهدف التربية إلى تنمية وترسيخ عقيدة الولاء لأولياء الله والعداوة والبغض لأعداء الله ومحاربتهم حتى إزالتهم أو إذلالهم .

ثاني عشر : جاء في المادة السابعة والعشرين : (لايصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحده) قلت : بل يجب مخالفة أكثر أغراض الأمم المتحدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هي اقتضاء الصراط المستقيم وبهذا يظهر أن الخضوع لأنظمة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الخضوع للقانون الروماني أو الخضوع للياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم الحق وأن يهدي الأمم المتحدة إلى الإسلام ...إلى أن قال :الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان ... وانطلاقاً من هذا المفهوم الخاطىء للجهاد تجد أغلب الكتاب العصريين يقررون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام وأنهم لايحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداء ودفعاً لإعلاء كلمة الله وإخضاع الكفار لحكم الإسلام وإذلال من تقبل منه الجزية بدفعها وهو صاغر وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لذلك وإجماع أمة محمد عليه الصلاة والسلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي

تتلمذت على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين والإسلام لايقر السلام الذي يزعمه أولئك وهو أن تبقى كل دولة تمارس الكفر على شعبها وتشرع لهم من عند نفسها وهي مرفوعة الرأس لم تذل بجزية ولاقتال ويعترف لها بحق تقرير المصير وأن تطبق ما شاءت من كفر وزندقة وإلحاد على خلق الله إن الإسلام من هذا براء وحكم الإسلام في الكفار واضح وهو تخيير الدول الكافرة بين الإسلام أو دفع الجزية وهي صاغرة أو القتال إلا إذا عجز المسلمون عن جهادهم فهذه ضرورة واستثناء وليست أصلاً في الإسلام ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة حتى يصلوا إلى الحال التي تمكنهم من ممارسة الجهاد كما أراد الله أما أن يجعل حال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التحريف لدين الله وهو المؤامرة الرهيبة التي تمارس الآن ضد حكم الجهاد يدل على ذلك ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من واجبات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتيه ما يلي :

1 - في المادة الأولى : أوجبوا على كل دولة مراعة أحكام القانون الدولي .

2- وفي المادة الثانية : أوجبوا على كل الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعة أحكام القانون .

وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصال ثلاث : إما الإسلام أو الجزية مع الصغار أو القتال .

3- وفي المادة الثالثة : أوجبوا على كل دولة ألا تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى .

وهذا خلاف حكم الإسلام الذي أمر بالتدخل حتى يكون الدين كله لله .

4- وفي المادة الرابعة : أوجبوا على كل دولة ألا تساعد أي دولة تلجأ إلى الحرب في غير صورة الدفاع . وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام بل لو غزت دولة مسلمة بلاد الكفار لنشر الإسلام لوجب مساعدتهم .

5- وفي المادة الخامسة :أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية عن طريق الحرب . وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .

6- وفي المادة السادسة : أوجبوا على الدول عدم تشجيع على الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى . وهذا غير جائز بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فالواجب على المسلمين مساعدتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم لأنه لايجوز للمسلم أن يخضع تحت حكم كافر .

7- وفي المادة السابعة : أوجبوا على كل دولة أن تكون الأحوال في أقاليمها لاتهدد السلام الدولي. وهذا في الإسلام لايجوز بل يجب على المسلمين إعداد العدة والاعتناء بها لإرهاب الكفار وتهديدهم وتبديل أمنهم خوفاً حتى يخضعوا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

8- وفي المادة الثامنة : أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنها حرية الإلحاد ومساواة المسلم بالكافر وهذا لايجوز في الإسلام .

وفي المادة التاسعة : أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهدات الدولية وكل ما كان من القانون

الدولي العام . ولايحل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن والمعاهدات لها أحكام في الشرع الإسـلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي .

10- وفي المادة العاشرة : أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب .

وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحـدة منـاقض لحكـم الجهـاد فـي الإسلام , وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت وتحكيم للطاغوت. اهـ مختصرا .

آخره من كتاب الجهاد للعلياني [347, 349 - 444 ,445 – 454 إلى 459] .

وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الله هدايته وأما من صمم على الباطل وركوب الهوى فلا حيلـة فيـه ولـو تناطحت بين يديه الجبال { وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَـمْ يُـرِدِ اللّـهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [41] سورة المائدة

الفصل السابع:

اشتمال العسكرية على الشرك الأصغر

من تعظيم وطاعة غيرالله

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي:ـ

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية . التربية والإدارة العسكرية [ص :3]

ومن واجبات الخفير :

1ـ يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9ـ أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

1 ـ تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لايحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث ـ الإتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

التربية العسكرية :

الفصل الأول :

4ـ العلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئة وتفانيا بالدفاع تحت ظلاله وكل فرار من تحته يعد خيانة للدين ولرئيس الدولة والوطن .

5ـ وظائف الجيش هي المحافظة على سلامة البلاد ووقايتها من الضرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

6ـ حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولةوطاعته طاعه مطلقه والاستعداد والتهيوء للطوارىء وطاعة ولي الأمر والثبات والصدق والشجاعة والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندية في غير معصية الله !!!!.

9 ـ حسن المعاشرة والامتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوما يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لايحتقر بعضهم بعضاً لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 ـ الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسلك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية !!! .

11 ـ حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكون من ذوي الصفات الممتازة في حركاته وسلوكه

وسكناته وأقواله وأفعاله في داخل الثكنه وخارجها وأن يحسن الإمتزاج مع إخ ـوانه الجنـود مـن مختلـف الصفوف وأن يعامل الذين من دونه بما تفرضه التربية والآداب .

12 ـ الاتحاد : هـو التكـاتف والتضـامن والتعاضـد فـي سـبيل المحافظـة علـى شـرف الجيـش ورفعتـه وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مـع أفراد قطعته في كل ما من شأنه رفع مستواها وأن ترجح المنفعـة العموميـة علـى المنفعـة الشخصـية وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السـفر والحضـر بكل تضحية وإخلاص .

13 ـ الطاعـة الصـماء : هـي روح الجنـدي ودعامتهـا الوحيـدة وركنهـا المشـيد ولاتظهـر قـوة القـوات المسلحة ورزانتها وغيابهم وأن ينفـذ جميـع مـادار إليـه مـن اوامـر بـدون أدنـى تـردد أو اعـتراض إذ أن التهامن بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجب أن تكون الطاعــة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

15 ـ كل من يـترك أو يهمـل وظيفتـه فـي أيـام الحـرب خوفـاً علـى حيـاته يعـرض نفسـه لأشـر أنـواع المجازات وقد يحكم عليه بالإعدام في زمن الحرب . [ص : 11 ـ 13]

الفصل الثاني :

23 ـ كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضـباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسـكرية خصوصـاً فيمـا يتعلـق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 ـ كل جندي مكلف بالإنقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لاتسمح لأي من أفراد القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهرمـن الجنـدي حيـال ذلـك تـوجبه للمجازاة بموجب النظام[ص 15]

الفصل الرابع :

32 ـ النظام العسكري يقضي بتوزيع المسئولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضـعاً للنظام في كافة حركاته .

34 ـ يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكـن خاضـعاً بـداخل الثكنـات فحسـب بـل مطوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقـت حـتى فـي أوقـات النزهـة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

41 ـ إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجندية والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

44 ـ يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر أقسام القوات المسلحة .

45 ـ على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد .[ص : 18 ـ 19]

الضبط والربط :

4 ـ تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحـترام بيـن أفـراد الوحـدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها . [ص : 26] .

واجبات رقيب الخفر :

2 ـ يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة . [ص : 36] .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الأخلاق والسلوك .

1 ـ الطاعة المطلقة .

وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

3 ـ الضبط والربط : وهو الإلتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصـادرة بشـأن تحديـد الواجبـات الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيتـه ومجـازاته وحفـظ حقـوقه من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 ـ 6]

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنـبي علـى المبـاني الخاصة بالممثليات السياسـية والقنصـلية للـدول الاجنبيـة فـي البلاد وكـذلك الأمـم المتحـدة والهيئـات الدولية والاقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلــم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السـواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقـة كـانت العلـم الـوطني أو أي شـعار آخـر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسـلطة الحكومـة أو لتلـك الـدول وكـان ذلـك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيـد عـن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : ـ

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزالـه فـي المعسـكرات وأبنيـة القطاعـات العسـكرية الـتي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك فـي حالـة اسـتعراض الطـوابير العسـكرية أو فـي حالـة مـرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غط اء (بريـه ـ قبعـة ـ أو كـاب) فينـزل يـديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كـذلك سـت خطـوات ثـم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة فـي الفقـرة (1) مـن كيفيـة أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشـخص بـذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعـض فـي بلـدان العـالم مـن ناحية الإشارات والرتـب وهيكـل البـدلات والأوسـمة ولكنـه يتشـابه تقريبـاً فـي تنسـيقه واختلافـه عـن الملابس العادية للمواطنين.[ص:50ـ 52]

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام : العسـكري : كـل شـخص خاضـع بصـفة أساسـية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في البلاد و .[ص 85]

فالناظر في القوانين العسكرية يجد أنها قائمة على حب الوطن والتضحية بالحياة في سـبيله والإخلاص لرئيس الدولة وطاعتة الطاعة العمياء الصـماء المطلقـة وعلـى الخـوف مـن غيرالله وتعظيـم الأوامـر البشرية وتعظيم الأشـخاص مـن الكفـار وغيرهـم وتقـديس الجمـادات كـالأعلام والشـعارات الجاهليـة والرتب العسكرية - سواء كانت من القمـاش أو الحديـد والنحـاس ونحـوه - فـي الحركـات والسـكنات والنظرات والهيئات فتجدهم مرة عاكفين على الأعلام ومرة واقفين للأشخاص - وتعظيمهم واحترامهم على قدر رتبهم ومناصبهم الوظيفية ويرون أن اداء التحية واجب لهم وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبـة وليس لشخص بذاته ، وتارة قد صرفوا وجوههم نحوها بصمت تام وبخضـوع وخشـوع ظـاهر لايصـلح إلا لله بل لاتراه منهم في الصلاة وتارة تجدهم منحنين وناكسوا رؤوسهم وأخرى منتصبين كأنهم أصنام قد لعب بهم الشيطان فهم مابين معظم لأعلام الكفار وشعاراتهم وهيئاتهم الكفريـة أو رافعـي أكفهـم قـد وضعوها على مواضع سجودهم تعبيرا عن المحبة والتعظيم والاحترام لرتبة معدنيـة أو خرقـة دنيـة كمـا بينوا هم في قولهم السابق :- وتوضع الإشارات والشعارات في شـعار الـرأس أو فـي الياقـات أو عل ى الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسـفل- ، وقـد وضـعوا لهـا واجبـات وعقوبـات وتعظيمـات لاتكون إلا لله رب الأرض والسماوات من الخضوع والخشوع في الحركـات والسـكنات ووالهيئـات وقـد سنوا لها القوانين والتشـريعات فوضـعوا واجبـات وعقوبـات وتقـديس وتعظيمـات لاتنبغـي إلا للـه مـن الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات فما أسخف عقولهم , فكانوا بأعمالهم هذه قد عـاملوا هـذه

القوانينن والأشخاص والرتب والإشارات معاملة الكفار وأصحاب العجل لأصنامهم وأوثانهم من المحبــة والعكوف والتعظيم قال تعالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّـونَهُمْ كَحُـبِّ اللّـهِ وَالَّـذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ} [165] سورة البقرة {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [97] سورة الشعراء .

وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}[23]سورة الجاثية ،وقال تعالى:{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [52] سورة الأنبياء ، وقال تعالى :{قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ} [71] سورة الشعراء .

وقال تعالى :{قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى } [91] سورة طه , وقول النبي صلى الله عليه وسلم :" اللهم لاتجعل قبري وثنا يُعبد اشتد غضب الله علىقوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ". أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة والبزار من حديث أبي سعيد وهو في موطأ الإمام مالك مرسلا عن عطاء وقد ذكر هذا الحديث الإمام محمد بن عبد الوهاب في باب: أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله . وفي المختارة للبرقاني من حديث علىمرفوعاً :" لا تتخذوا قبري عيداً ". وعندما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم:" أنت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى ..إلى أن قال .. ولايستجرينكم الشيطان ". رواه أبوداود بإسناد جيد عن عبد الله بن الشخير وفي النسائي من وجه آخر أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم :"يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا .. فقال .. ولا يستهوينكم الشيطان إنما أنا عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل ". وسنده جيد ومر علي على قوم يلعبون الشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ".

بل إن أول شرك حدث في العالم هو بسبب تعظيم الأشخاص والذوات وصورها والأنصاب والتماثيل هذا مع كونهم صالحين والذين اتخذوها يظنون أنها تقربهم من الله وقصدهم حسن ولذلك عقد الإمام الفقيه محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باباً خاصا في هذه المسألة فقال : باب: أن سبب كفر بني آدم هوتركهم دينهم هو الغلوا في الصالحين . وذكر فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في قوله تعالى :(وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولاسواع ولايغوث ويعوق ونسراً) قال :" هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا , ولم تعبد , حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم , عبدت". ، وقال ابن القيم : قال غير واحد من السلف : لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا ثماثيلهم , ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد , فقولوا عبد الله ورسوله ". أخرجاه ، ولمسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والغلو ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو ". ، ولمسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هلك المتنطعون " قالها ثلاثا ."..اهـ

فإذا كان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطراء لايجوز وتعظيم قبره بكثر الزيارة والترداد عليه يجعله وثنا يعبد من دون الله فكيف بم ن يعظم ون الأعلام والشعارات الكفرية والرت ب العسكرية والخرق والقطع المعدنية بالتحية والحركات والإنحناءات والألفاظ التبجيلية ونحو ذلك كما مر بنا آنفا فأين هؤلاء المساكين عن هذا كله لو كانوا يعقلون . :"وقال ابن كثير عند قوله تعالى :(إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) [52] سورة الأنبياء : هذا هو الرشد الذي أوتيه من صغره الإنكار على قومه في عبادة الأصنام من دون الله عز وجل فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) أي معتكفون على عبادتها وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا أبو معاوية الضرير حدثنا سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها (قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) لم يكن لهم حجة سوى صنيع آبائهم الض لال ولهذا قال (لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين) أي الكلام مع آبائكم الذين احتججتم بصنيعهم كالكلام معكم فأنتم وهم في ضلال على غير الطريق المستقيم فلما سفه أحلامهم وضلل آباءهم واحتقر آلهتهم (قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين) يقولون هذا الكلام الصادر عنك تقوله لاعبا أو محقا فيه فإنا لم نسمع به قبلك (قال بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن) أي ربكم الذي لا إله غيره هو الذي خلق السموات والأرض وما حوت من المخلوقات الذي إبتدأ خلقهن وهو الخالق لجميع الأشياء (وأنا على ذلكم من الشاهدين) أي وأنا أشهد أنه لا إله غيره ولا رب سواه ".

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى أثناء كلامه على الحديث السادس والعشرين :"الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشتغل به عن جمي ع مصالحه ومهم اته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ولهذا قال على - رضي الله عنه - لما مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فشبهم بالعاكفين على التماثيل وجاء في الحديث إن مدمن الخمر كعابد الوثن فإنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن العبد إليه ضرورة بل كان ضررا محضا عليه كان محرما وقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج ما لهذا خلقتم ".[جامع العلوم والحكم : 421] وقال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله تعالى :" ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم على الملوك وهم قعود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترم . وقد ورد النهي عن ذلك والتشديد كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا قعوداً فلما سلم قال : [إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ...] الحديث . وقد

رواه ابن ماجة في سننه بإسناد مسلم ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن صالح قال حدثني أبو الزبيرعن جابر رضي الله عنه فذكر بمثله وإسناده حسن . وقد بوب البخاري عليه بقوله : باب قيام الرجل للرجل القاعد ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس . حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل التبوذكي - قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه بالمدينة على جذع نخلة فانفكة قدمه فكنا نعوده في مشربة لعائشة رضي الله عنها فأتيناه وهو يصلي قاعداً فصلينا قياماً . ثم أتيناه مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعداً فصلينا قياماً فأومأ إلينا أن اقعدوا فلما قضى الصلاة قال :[إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً و إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولاتقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظمائهم] . إسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين . وقد رواه أبوداود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش فذكره بنحوه وإسناده على شرط الشيخين . وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصى فقمنا إليه فقال : [لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعضم بعضها بعضاً] . قال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن فيه أبوغالب وقد صحح له الترمذي وغيره . قلت وقد وثقه الدار قطني وقال ابن مفلح في الآداب أبوغالب مختلف فيه وحديثه حسن . وقد بوب أبوداود على هذا الحديث بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك . وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : حدثنا موسى إسماعيل ــ يعني التبوذكي ـ قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي اللبه عنه قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وبوب الترمذي على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل . وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ـ يعني التبوذكي ـ حدثنا حماد ــ يني ابن سلمة ـ عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة ــ يعني ابن عقبة ـ حدثنا سفيان ـ يعني الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه . فقال : اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه وهذا حديث حسن قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه الترمذي عن هناد عن أبي أسامة حماد بن أسامة ن حبيب بن

الشهيد عن أبي مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم واسمه : لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحـوه وهـذا الإسـناد صـحيح علـى شـرط الشـيخين وقـد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسانيده كلها صحيحة وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً . حدثنا آدم ـ يعني ابن أبي إياس ـ قال حـدثنا شعبة وحدثنا حجاج ـ يعني ابن منهال ـ قال حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ قال حدثنا حـبيب بـن الشـهيد قال سمعت أبا مجلز يقوق : إن معاوية رضي الله عنه خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعـود . فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير ـ وكان أرزنهما ـ قال معاوية رضي الله عنـه : قـال النـبي صـلى اللـه عليه وسلم : [من سره أن يمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شـرط مسلم . قال ابن الأثير في قوله : [من سره أن يمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النـار] أي : إذا انتصب قائماً وإنما نهى عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن البـاعث عليـه الكـبر وإذلال النـاس . وقـال شـيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي صلى الله عليـه وسـلم : [إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولاتفعلوا كما يفعـل أهـل فـارس بعظمائها] . في هذا الحديث : أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلـل ذلـك بـأن قيـام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم فـي قيـامهم وهـم قعـود . ومعلـوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عـن القيـام للرجـل القاعـد ونهـى أيضاً عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك وفي هذا الحديث أيضاً : نهى عما يشبه فعـل فـارس والـروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : [فلا تفعلوا] فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟! انتهى .

وقال النووي فيه : النهي عن قيام الغلمان والاتباع على رأس متبوعيهم الجالس لغير حاجة وأما القيـام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قـد جـاءت بـه أحـاديث وأطبـق عليـه السلف والخلف . قلت : في آخر هذا الكلام نظر فإن النبي صلى الله عليـه وسـلم كـان أفضـل الخلـق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خرج عليهم وأخبرهم : أن ذلـك مـن فعـل الأعـاجم يعظم بعضهم بعضاً . وقال أنس رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم منه صـلى اللـه عليـه وسـلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي اللـه عنـه لمـا خرج عليهم أمره أن يجلس وحدثهم بما سمع من النبي صلى الله عليـه وسـلم مـن التشـديد فـي ذلـك وهذه أحاديث صحيحة فيجب العمل بها ومن قال إنها محمولة على القيام على الملوك وهـم قعـود ومـا أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه علـى وجه التعظيم والأحترام . ـ ثم ساق كلاماً لابـن القيـم رحمـه اللـه تعـالى إلـى أن قـال ــ : إذا علـم هـذا فالقيام على ثلاثة أقسام :أحدهاالقيام للرجل وهو قاعد كما يفعله الشرط وغيرهم من أعـوان الملـوك مع الملوك وهذا هو الذي ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعـاً

في كراهته والمنع منه .

ويستثنى من هذا : مسألة واحدة وهي : ما إذا قدم على الإمام رسل من الأعداء وخيف منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه بالسلاح كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية كان قائما بالسلاح على رأس النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رسل قريش والحديث في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وغيرهما . القسم الثاني : القيام للدخول ونحوه إعظاما له واحتراماً لالقصد المعانقة أو المصافحة وفي كراهة هذا والمنع منه : نزاع بين العلماء والصحيح المنع منه لما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك وأحاديثهم وإن كانت واردة في هذا القسم فعمومها يشمل القسم الأول أيضاً لأن كلاً منهما من أفعال الأعاجم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من تشبه بقوم فهو منهم] وفي الحديث الآخر : [ليس منا من تشبه بغيرنا] . وقد فرق العلماء بين القيام لأهل الفضل والفقه وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الخير ومنعوه لغيرهم وهذا تفريق لا دليل عليه وقد تقدم : رد ما قاله النووي في ذلك . وقال إسحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبدالله على قوم في المسجد فقاموا له فقال : لاتقوموا لأحد فإنه مكروه وقال أحمد أيضاً : في رواية مثنى : لايقوم أحد لأحد . وقال حنبل قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟ قال : لايقوم أحدٌ لأحد إلا الولد لوالده أو أمه فأما لغير الوالدين فلا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وظاهر هذه الروايات : أنه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم وقد روى عن الإمام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك : الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك ولابأس أن يوسع له في مجلسه قال قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الإسلام . وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس ؟ فقال : أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإنه من فعل الجبابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز .... انتهى . قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أبو بكر والقاضي ومن تبعهما : فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر . قال : وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله ـ والله أعلم ـ إلا لغير القادم من سفر . فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به وحديث سعد : يخرج عليه وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لاتكون إلا بالقيام . وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب

القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب انتهى . وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب : قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي : دعه فلقد قامت كل شعره في رأسي ". [الدرر السنية : 15 / 388 -390] .

وجاء في فتاوى اللجنة ما يلي : السؤال الثاني من الفتوى رقم :[7113]

س : هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً لأن هذا كله من عادة آبائنا ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم ؟

ج : لايجوز الانحناء عند السلام ولاخلع النعلين له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم:[5313]

س : انخرطنا في نادي من نوادي الكارتيه بأمريكا وقال المدرب أنه يجب أن تنحني عندما ينحني لك هو فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن قال : علي أن نحني فقط الرأس لأنه هو يبدؤك بالانحناء فلا بد أن ترد تحيته فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

ج : لايجوز الإنحناء للمسلم ولا للكافر لابالجزء الأعلى م ن البدن ولا بالرأس لأن الإنحناء تحية عباده والعبادة لا تكون إلا لله وحده . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم:[2378]

س : يروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على جماعة من أصحابه يتوكأ على عصا فقاموا له فقال لهم : [لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً]

أ ـ ما حكم الإسلام في وقوف الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول هل هو جائز أم لا ؟

ب ـ هل وقوف الناس بعضهم لبعض في المجالس حين التحية والمصافحة منهي عنه ؟

ج : خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وخير القرون القرن الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة بعده كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له ولاينبغي لهم أن يتمثلوا إذا أمرهم فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم : [2123] س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أوعلم وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجازاة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم : 5963

س : ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه ؟

ج : لاتجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :[من أحدث فـي أمرنـا هذا ما ليس منه فهو رد] . رواه البخاري ومسلم أما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط وصلى الله علـى نبينـا محمـد وآلـه وصـحبه وسلم .

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئـيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم :[6894] س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعـاجم وأن نلقـى التحيـة بكيفيـة ليسـت بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شـريعة اللـه ــ قوانين عسكرية ـ.

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعمـاء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئـيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم :[4219] وتاريخ 6 / 12 / 1401 هـ . الحمدلله والصلاة على رسول واله وصحبه وبعد :- فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المقدمة من علاء الدين بن أحمد وأجابت عـن كـل منها فيما يلي:

س :1 : ما هو حكم حلق اللحية عند تأدية الخدمة العسكرية هل يمتنع المسلم منا عـن حلقهـا ويقضـي مدة خدمته في السجن أم يحلقها .

ج :1 : حلق اللحية حرام على كل مسلم ولو كان في خدمة عسكرية فـإن اضـطر لحلقهـا لمـرض فـي منابت شعرها لايعالج إلا بحلقها أو يتسلط جبار أكرهه على ذلك رخص له في حلقها . وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلقها لنرفق لك صورتها زيادة للفائدة .

س :2 : ما حكم تحية العلم وما يشابهها من تحيات وتعظيمات مما يؤدى داخل هذه الخدمة .

ج :2 : تحية العلم ونحوها بدعة مكفرة سواء كانت في خدمة عسكرية أم في غيرها ويشتد تحريمها إذا صاحبها انحناء أو خلع ما على الرأس من طربوش ونحوه تعظيما للعلم وقد ينتهي بفاعله إلى الشرك .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئـيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجاء في البدع والحوادث وما لا أصل له تحت عنوان (تحيـة العلـم) سـؤال مـا حكـم وضـع اليـد علـى الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس .

الجواب :" نرى أن ذلك بدعة وأن تحية المسلمين هي السلام فالإشـارة باليـد تحيـة النصـارى كمـا ورد فالإشارة باليد أو الإشارة بالرأس سلام أو تحية اليهود أو النصـارى . أمـا تحيـة المسـلم فهـي أن يقـول السلام عليكم ... وإن كان المسلم عليك فإن لك أن تشير برأسك مع تلفظك بالسلام . تقـول السـلام عليكم وتحرك رأسك أو يدك علامة على أنك فطنت له وسلمت عليه فتجمع بين الأمرين السـلام الـذي هو سنة المسلمين والإشارة : التي هي علامة علـى أنـك فطنـت لـه وسـلمت . ولاتكـون الإشـارة هـي السلام فقط فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه فهـذا لايجـوز وذلـك لأنه جماد والتحية فيها شئ من التعظيم لا يجوز للمخلوق فما بالك بالجمـاد الـذي لاينفـع ولايسـمع وإذا كان تعبيراً عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك مـن الشـرك . وإن أراد بـالعلم الشـخص الـذي يحملـه أو العامل ونحوه فتكون التحية بالسلام لاغيره ". [ابن جبرين: ص : 245] .

وقال المجدد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسـن آل الشـيخ : واعلـم أن هـؤلاء المشـركين لـم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيـم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الأنحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكـل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [المورد العذب الزلال]

وجاء في فتاوى العـلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله أجمعين ما يلي :

(47 :-" س " - : الإنحناء ووضع اليد على الجبهة)

ج :- الإنحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية وأما إن قصد به العبادة فكفر ووضع اليد علـى الجبهـة مثل السجود ويدخل في الشرك . (تقرير) [1 / 109] .

فرحم الله امرء نظر في أمره وطلب خلاص نفسه من هذه الورطة العظيمة فبادر بالتوبـة وبحـث عـن سبيل النجاة وآثر الباقي على الفاني والآجل على العاجل فإن أمر الدنيا حقير وكبيرها صغير ولو دامـت لنا لما وصلت إلى غيرنا فاللجا اللجا إلى الدين والإعتصام بحبل الشرع المتين فإنه لا ملجأ من الله إلـى إليه قال تعالى:{فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ} (50) سورة الذاريات .

الفصل الثامن:

المشابهة العامة للكفار

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

قوات الأمن الخاص :

وقد جاء تشكيلها على غرار قوات الأمن الخاص المماثلة في كثير من دول العالم مثل فرنسا والمغرب وأوربا والولايات المتحدة الأمريكية .. .[ص : 151] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : ـ

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وأنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غط اء (بريه ـ قبعة ـ أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته.

الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض الإشارات والرتب وهيكـل البـدلات والأوسـمة ولكنـه يتشـابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50 ـ 52]

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

من بند واجبات الخفير :

1ـ يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9ـ أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

ث ـ الإتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

الفصل الثاني :

23 ـ كل جندي مكلف أن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 ـ كل جندي مكلف بالأنقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لاتسمح لأي من أفراد القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهرمن الجندي حيال ذلك توجبه للمجازاة بموجب النظام[ص 15]

الفصل الرابع:-

34 ـ يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

التربية العسكرية الفصل الرابع :

35 ـ قد حدد النظان العسكري الجزاءات على المخالفات والجنح والجنايات لمن يسيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلى ديوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبات فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب الجرائم التي تسبب مجازاته فيكون قد جنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ص : 16 ـ 17]

الضبط والربط :

4 ـ تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحـترام بيـن أفـراد الوحـدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها . [ص : 26] .

واجبات رقيب الخفر :

2 ـ يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة [ص : 36] .

فقد جاء تشكيل العسكرية على غرار باقي دول العالم مثل فرنسا وأوربا والولايات المتحـدة الأمريكيـة – حذو القذة بالقذة - كالعزف بالآلات الموسيقيه والضرب بالطبول والصلاصل ونحوه وأوقات التـدريب وعند رفع العلم وإنزاله واستقبال الضيوف من الكفار وغيرهم ورفع أعلامهم وأيضـا إلزامهـم بالتصـوير المحرم وسماع الموسيقى وحلق اللحية – كمافي أغلب الدول المنتسـبة للإسـلام وأحسـنهم حـال مـن يقول إما أن تتركها وإما أن تحلقها أو قات التدريب والذي يليه من يأذن مقدار سانتي متر أى قدر أنملـة – وأكل أموال الناس بالباطل بأخذ المكوس والضرائب وأداء التحية للعلم والقيـام للأشـخاص والإنحنـاء تعظيماً لهم وتعظيم الشعارات والإشارات – (الرتب العسـكرية) – والتشـبه بهـم فـي سَـنِّ القـوانين الجاهلية وفي اللباس والهيئات والحركات وتجسيد العورة والتشريع مع الله من تحريم الحلال وتحليـل الحرام والتحاكم إلى غير شرع الله كما في المحاكم والقوانيين العسكرية التي يُقضـي بهـا فـي الـدماء والأموال والأعراض لمنتسبي السلك العسكري وكذلك حراسـة مواضـع الشـرك كالكنـائس والمشـاهد الشـركية والأصـنام المصـورة والتماثيـل المنحوتـة وحراسـة مـواخير الفسـاد كـالمراقص والكبريهـات ودورالزنا وصروح الربا وقايامها على الوطنية والجنسية وموافقتها مع قوانين ونظم هيئة الأمم المتحدة إلى غير ذلك مما يعجز حصره .. وقد عالج العلماء مـن هـذه المشـاكل فـي قـديم الـدهر وحـديثه أشـد المعالجة فوعظ الوعّاظ وصاح المصلحون ونادى العلماء بالنكير فمن ذلك ما ذكره الشيخ عبد الرحمـن بن محمد بن قاسم عنهم في الدرر السنية قال رحمه الله : الباب السابع لباس الشرطة : وهـو محـرم لمشابهته لباس الأفرنج وفي الحديث [من تشبه بقوم فهـو منهـم] وقـد تعاهـد العلمـاء مـع الملـك: أن لايلبس الشرطة هذا الزي المشهور من برنيطة وغيرها. ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تـم فهـم يسـيرون بذلك بين أظهر المسلمين لتعم المعصية كل من رآهم ويشابهون الإفرنج في المشية بالضـرب بالرجـل على الأرض والإشارة باليد إلى الوجه بدل السلام وغير ذلك نسأل الله أن يوفق ولاة المسلمين فيزيلوا هذا المنكر عن بلادهم

ومن نصائح المشايخ في ذلك ما يلي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيـم إلـى جنـاب عـالى الجنـاب حضـرة الإمام عبد العزيز بـن عبـدالرحمن آل فيصـل سـلمه اللـه تعـالى ..... سـلام عليكـم ورحمـة اللـه وبركاته .

وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [الدين النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم].

وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين منها : **اللباس الذي هو شعار الإفرنج والترك والأعاجم** ولم يعهد عن الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص غير اللباس المعتاد للرعية ولما أحدث بنو العباس السواد أنكر عليهم العلماء الإمام أحمد وغيره .

وذكر شيخ الأسلام في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم أن تغير اللباس بسوادٍ أو غيره خلاف ما عليه المسلمون **وأنه من البدع المنكرات** . وأن كل **زيٍّ اختص به الكفار يحرم على المسلمين استعماله** وموافقتهم فيه وكل شيئ مختص بالكفار من لباس وغيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمشابهة توجب التأثر في المشابه به ذكر ذلك شيخ الإسلام .

ومنه تعليمات الجند التي هي **من زيّ المشركين والأعاجم وكذلك المزيكة والبرزان** التي طقت هذه الأيام في " العود " كل عصرية وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحدٍ من أئمة الإسلام المتقدمين والمتأخرين الذين هم القدوة

وليس القدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة المشركين في كل شئ . وانت حفظك الله الواجب عليك مراقبة الله وخوفه وعدم الخروج عن المشروع والاقتداء بالسلف الصالح وألئك الذين أيد الله بهم هذا الدين وإنما لباسهم وجندهم البياض المعتاد بوطنهم ولم يخصوا جندهم بلباس وزيّ من زي الأعاجم وغيرهم من أعداء الدين وهذه دسيسة ممن يريد كيد الإسلام وأهله يريدون بها تمرين الناس وعدم وحشتهم ممن رؤية عليه واستعملها . وذكر شيخ الإسلام : أن المشابهة في الأعمال الظاهرة تجر إلى الموافقة في الأعمال الباطنة قسراً ولا حملنا على هذه إلاخروج من عهدة الكتمان وبراءة لنا يوم نقف بين يديّ الديان ونحن نبراء إلى الله : أن نوافق على هذه الأفعال وعدم السكوت عن الإنكار والبراءة من إقرار شعار الكفر والشرك . فعليك بتقوى الله واغتنام الأعمال الصالحة قبل الوفاة والأخذ بما ينجيك يوم الوقوف بين يديه وليس الأيمان بالتحلي ولابالتمني ولكن ما قر في القلوب وصدقته الأعمال وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ". سنة 1358 هـ .

وقال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري :"**ومن التشبه بأعداء الله تعالى : لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج** ومن شابههم من أمم الكفر والضلال وتسمى أيضاً **القبعة** . وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام في كثيرٍ من الأقطار الإسلامية ولاسيما البلدان التي فشت فيها

الحرية **الإفرنجية** وانطمست فيها الشريعة المحمدية .

ومن ذلك أيضاً : الاقتصار على لبس **السترة والبطلون** فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة أو يزيد عن ذلك قليلاً وهو من **ملابس الإفرنج والبنطلون** : اسم للسراويل الإفرنجية وقد عمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة في أكثر الأقطار الإسلامية . ومن جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشكل الظاهر **وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية كان أتم** للمشابهة الظاهرة [ومن تشبه بقوم فهو منهم] وكما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ليس منا من تشبه بغيرنا] والحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد عن عقيل بن مدرك قال :[أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لقومك لايأكلوا طعام أعدائي ولا يشربوا شراب أعدائي ولايتشكلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي] . وما رواه أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال :[أوحى الله إلى نبي من أنبياء أن قل لقومك : لاتدخلوا مدخل أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولاتركبوا مركب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي] فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى : أنهم : إنما يلبسون البرنيطات لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال قيل : هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم والحيل لاتبيح المحرمات . ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود كما في الحديث الذي رواه ابن بطه بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال :[لا تركبوا ما ارتبكت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل] والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ما في حديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم والأمر للوجوب وترك الواجب معصية فروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامه رضي الله عنه قال خرج رسول الله فقال : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال :[تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب] وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال :[إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما] . وفي رواية لمسلم قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال :[أأمك أمرتك بهذا] قلت أغسلهما قال :[بل أحرقهما] وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : [اذهب فاطرحهما عنك] قال أين يارسول الله قال :[في النار] . وهذ الحديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرهما من ملابس أعداء الله تعالى كالاقتصار على لبس البنطلونات والقمص القصار وغير ذلك من زيّ أعداء الله تعالى وملابسهم لوجود علة النهي فيها . وفي غضب النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وأمره بطرحمها في النار: أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم

وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:[أأمك أمرتك بهذا] أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيّ بزيهم . وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة عـن مزاحمـة أعـداء اللـه تعـالى فـي لباسهم والتشبه بهم فمن أراد وقاية لرأسه ففي لبـاس المسـلمين مـا يكفيـه ومـن أراد ثيابـاً للأعمـال فكذلك ومن أراد ثياباً للزينة والجمال فكذلك ومن رغب عن زي المسلمين ولم يتسع له مـا اتسـع لهـم من الملابس فلا وسع الله عليه في الدنيا والأخرة .

قال الشيخ : أحمد شاكر في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو بـن العـاص رضـي اللـه عنهمـا : هـذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللباس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح

[ومن تشبه بقوم فهو منهم] . ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ـ أعني : تحريم التشـبه بالكفار ـ حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيراها وديدنها التشبه بالكفار في كل شئ والاستخذاء لهم والاستعباد . ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين لـه من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهـر والخلـق وكـل شـئ حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهرالإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج على ما أدخلوا فيهـا مـن البدع بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً . وأظهـر مظهـر يريـدون أن يضـربوه علـى المسـلمين هـو غطاء الرأس الذي يسمونه : (القبعة , البرنيطة) وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل وأفتاهم بعـض كـبراء المنتسبين : أن لابأس بها إذا أريد بها القاية من الشمس وهم يأبون إلا أنة يظهروا أنهم لايريدون بهـا إلا الوقاية من الإسلام . فيصرح كتابهم ومفكروهم بأن هذا اللباس له أكـبر الأثـر فـي تغييـر الـرأس الـذي تحته ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع ثم أبى الله لهم إلا الخذلان فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هـذه الذلـة علـى الأمـة . فنزعـوا غطـاء الرأس بمرة وتركوا **الطربوش** وغيره ونسوا أن الشـمس ستضـرب رؤوسـهم مباشـرة دون واسـطة الطربوش ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة وأنه لاوقاية لؤسهم من الشمس إلابها ثم كـان م ن بضـع سـنين أن خرج **الجيش الأنجليزي** المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهـره المعـروف فمـا لبثنـا أن **رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليـز** . فلـم تفقـد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلـة علـى البلاد سـبعين سـنة فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه .

وما رأيت مرة هذا المنظـر البشـع منظـر جنودنـا فـي زيّ أعـدائنا وهيئتهـم إلا تقـززت نفسي وذكرت قول عميرة ين جعل الشاعر الجاهلي يذم تغلب :-

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعاذلوا .... عليهم وردوا وفدهم يستقيلها

انتهى كلامـه رحمـه اللـه تعـالى . **وما ذكره رحمـه اللـه تعـالى مـن تشـبه الجيـش المصـري والشرطة المصرية بالجيش الإنجليزي ليس هو مما انفـرد بـه المصـريون بـل شـاركهم فيه كثير من المسلمين والمنتسبين إلـى الإسـلام فألبسـوا جيوشـهم وشـرطهم مثـل لباس الإفرنج ولم يبالوا بقول النبيّ صلى الله عليـه وسـلم :[ومـن تشـبه بقـوم فهـو منهم] فلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .**

وهذا التشبه القبيح والإنحراف عن زي المسلمين والتزيي بزي أعـداء اللـه تعـالى كلـه مـن آثـار بطانـة السوء كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليـه وسـلم

قال :[ما بعث الله من نبي ولااستخلف إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى] . رواه البخاري والنسائي ــ إلى أن قال ـ وإذا علم هذا فالواجب على المسلمين كافة : أن يبعدوا كل البعد عن مشابهة أعداء الله تعالى والتزيي بزيهم في اللباس وغيره ويجب على ولاة الأمور : أن ينزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لباس المسلمين وينبغي لهم أن يحترزوا من شر بطانة السوء مم ن يأمرهم بالمنكر ويحضهم عليه ويبعدوهم عنهم غاية البعد والله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخير والصلاح وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقال في تدريبهم : **ومن التشبه بأعداء الله تعالى تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى في اللباس والمشي وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة** . وقد فشى هذا التشبه المذموم في كثير من المنتسبين إلى الإسلام والدليل على تحريمه : قول النبي صلى الله عليه وسلم [من تشبه بقوم فهو منهم] وقوله في الحديث الآخر : [ليس منا من تشبه بغيرنا] . فأما تعلم الرمي وما يتبع ذلك من استعمال الآلات الحربية الحادثة في هذه الأزمان من برية وبحرية وجوية فذلك مطلوب مرغب فيه للجهاد في سبيل الله ومكافحة أعداء الله . قال الله تعالى :(وأعدوا لهم ما ستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية. وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم :[ألا إن القوة الرمي] قالها ثلاث مرات رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي وأهل السنن إلا النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وقال الشيخ حمود أيضاً : **ومن التشبه بأعداء الله تعالى الإشارة بالأصابع عند السلام وكذلك الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه فوق الحاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام ويسمون هذا الضرب المنكر والإشارة بالأكف التحية العسكرية وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى وهي بالهزء والسخرية** أشبه منها بالتحية ولكن ما الحيلة في من غيرت طباعهم المدنية الأفرنجية وأثرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم ما يستقبحه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغيره والنهي عنه لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من تشبه بقوم فهو منهم] رواه الإمام أحمد وأبوداود وصححه بن حبان وغيره من الحفاظ وفي جامع الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهود باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف] . وروى الحافظ أبويعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[تسليم الرجل

بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود] قال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال الصحيح وقال المنذري رواته رواة الصحيح وفي رواية للبيهقي :[لا تسلموا تسليم اليهود ولا النصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب] قال البيهقي إسناده ضعيف قلت له شاهد ومما يأتي وهو ما رواه النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً :[لاتسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والإشارة] وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [هدينا مخالف لهديهم] يعني المشركين . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه وقد رواه الشافعي في مسنده من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ولفظه :[هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك] إذا علم هذا فقد اختص الله تبارك وتعالى المسلمين بأفضل التحيات وأكملها وأزكاها وهو السلام الذي علمه الله تبارك وتعالى لآدم أبي البشر حين نفخ فيه الروح وأخبره أنه تحيته وتحية ذريته من بعده . كما في الصحيحين والمسند عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه : ورحمة الله ...] الحديث. وقد شرع الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: أن يسلم بعضهم على بعض بهذه التحية المباركة الطيبة فقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)) وقال تعالى : ((فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)). قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري يعني : فليسلم بعضكم على بعض . وفي جامع الترمذي عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال : طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] . وفيه أيضاً عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام فقال : [لاتقل عليك السلام ولكن قل : السلام عليكم] قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وبهذا السلام المبارك الطيب : يسلم الرب تبارك وتعالى على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى : ((سلام قولاً من رب رحيم)) وقال تعالى : ((تحيتهم يوم يلقونه سلام)) . وروى ابن ماجه في سننه وابن حاتم والبغوي في تفسيريهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال : السلام عليكم يا أهل الجنة قال : ذلك قول الله تعالى : ((سلام قولاً من رب رحيم)) وبهذا السلام المبارك الطيب تسلم الملائكة على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى : ((والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)) وقد تقدم تسليمهم على آدم بهذا السلام المبارك

الطيب . وكما أن السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم في الدنيا فكـذلك هـو تحيتهـم فيمـا بينهـم فـي الدار الآخرة كمـا قـال تعـالى : ((دعـواهم فيهـا سـبحانك اللهـم وتحيتهـم فيـه سـلام))وقـال تعـالى : ((وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيهـا بـإذن ربهـم تحيتهـم فيها سلام)) وإذا علم فضل السلام وأنه تحية المسلمين في الدارين فليعلم أيضاً : أنه **لا أسـفه رأيـا ممن رغب عن ذلـك واسـتبدل عنـه بإشـارات الإفرنـج وضـربهم بالأرجـل شـبه البغـال والحمير إذا أحست بشيء يدب على أرجلها . ومن توقـف فـي هـذه المشـابهة فلينظـر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان فجعلت تضـرب بأرجلهـا ولينظـر إلـى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية حـتى يـرى تمـام المشـابهة مـن أحـد الجنسين للأخر. بل: ضرب الشرط بأرجلهم أفحش وأنكـر مـن ضـرب البغـال والحميـر بأرجلها وكفى بالتحية العسـكرية مهـزأة ومنقصـة عنـد كـل عاقـل سـالم مـن أمـراض المدنية الإفرنجية وأدناسها .** والله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسلمين لمنـع هـذه الأفعـال المخالفة للشريعة المحمدية .[الدرر السنية : 15 /ـ 380] ، **وقال ومن التشبه بأعداء اللـه تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعـوان الملـوك وخـدامهم علـى الملـوك وهـم قعـود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيـم لـه والاحـترم .** وقـد ورد النهـي عـن ذلـك والتشديد كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره فـالتفت إلينـا فرآنـا قيامـاً فأشـار إلينا فقعدنا فصلينا قعوداً فلما سلم قال : [إن كدتم آنفاً لتفعلون فعـل فـارس والـروم يقومـون علـى ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ...] الحديث . وقد رواه ابن ماجة في سننه بإسـناد مسـلم ورواه البخـاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن صالح قال حـدثني أبـو الزبيرعـن جـابر رضـي اللـه عنـه فـذكر بمثلـه وإسناده حسن . وقد بوب البخاري عليه بقوله : باب قيام الرجل للرجل القاعد ثم قال البخـاري رحمـه الله تعالى في الأدب المفرد : بـاب مـن كـره أن يقعـد ويقـوم لـه النـاس . حـدثنا موسـى ــ يعنـي ابـن إسماعيل التبوذكي ـ قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضـي اللـه عنـه قـال : صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه بالمدينة على جذع نخلة فانفكة قدمه فكنا نعوده في مشربة لعائشة رضي الله عنها فأتيناه وهو يصلي قاعداً فصلينا قياماً . ثم أتيناه مرة أخرى وهـو يصـلي المكتوبة قاعداً فصلينا قياماً فأومأ إلينا أن اقعدوا فلما قضـى الصـلاة قـال : [إذا صـلى الإمـام قاعـداً فصلوا قعوداً و إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولاتقوموا والإمام قاعد كما تفعـل فـارس بعظمـائهم] . إسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين . وقد رواه أبوداود في سـننه عـن عثمـان بـن أبـي شيبة حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش فذكره بنحوه وإسناده على شرط الشيخين . وفي المسند وسـنن أبي داود وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم متوكئاً على عصى فقمنا إليه فقال : [لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعضـم بعضـها بعضـاً] . قـال

المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن فيه أبوغالب وقد صحح له الترمذي وغيره . قلت وقد وثقه الدار قطني وقال ابن مفلح في الآداب أبوغالب مختلف فيه وحديثه حسن . وقد بوب أبوداود على هذا الحديث بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك . وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : حدثنا موسى إسماعيل ـ يعني التبوذكي ـ قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي اللبه عنه قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وبوب الترمذي على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل . وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ــ يعني التبوذكي ـ حدثنا حماد ـ يني ابن سلمة ـ عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة ـ يعني ابن عقبة ـ حدثنا سفيان ـ يعني الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأواه . فقال : اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه وهذا حديث حسن قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه الترمذي عن هناد عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم واسمه : لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسانيده كلها صحيحة وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً . حدثنا آدم ـ يعني ابن أبي إياس ـ قال حدثنا شعبة وحدثنا حجاج ـ يعني ابن منهال ـ قال حدثنا حماد ــ يعني ابن سلمة ـ قال حدثنا حبيب بن الشهيد قال سمعت أبا مجلز يقول : إن معاوية رضي الله عنه خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود . فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير ــ وكان أرزنهما ــ قال معاوية رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من سره أن يمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . قال ابن الأثير في قوله : [من سره أن يمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار] أي : إذا انتصب قائماً وإنما نهى عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها] . في هذا الحديث : أنه أمرهم بترك

القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المـأمومين مـع قعـود الإمـام يشـبه فعـل فـارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود . ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقـوم للـه لا لإمـامه وهـذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلـك وفـي هذا الحديث أيضاً : نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنـا غيـر نيتهـم لقـوله :[فلا تفعلـوا] فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟! انتهى .

وقال النووي فيه : النهي عن قيام الغلمان والاتباع على رأس متبوعيهم الجالس لغير حاجة وأما القيـام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قـد جـاءت بـه أحـاديث وأطبـق عليـه السلف والخلف . قلت : في آخر هذا الكلام نظر فإن النبي صلى الله عليـه وسـلم كـان أفضـل الخلـق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خرج عليهم وأخبرهم : أن ذلـك مـن فعـل الأعـاجم يعظم بعضهم بعضاً . وقال أنس رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم منه صـلى اللـه عليـه وسـلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي اللـه عنـه لمـا خرج عليهم أمره أن يجلس وحدثهم بما سمع من النبي صلى الله عليـه وسـلم مـن التشـديد فـي ذلـك وهذه أحاديث صحيحة فيجب العمل بها ومن قال إنها محمولة على القيام على الملوك وهـم قعـود ومـا أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه علـى وجه التعظيم والأحترام . ـ ثم ساق كلاماً لابـن القيـم رحمـه اللـه تعـالى إلـى أن قـال ــ : إذا علـم هـذا فالقيام على ثلاثة أقسام :أحدها القيام للرجل وهو قاعد كما يفعله الشرط وغيرهم من أعـوان الملـوك مع الملوك وهذا هو الذي ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعـاً في كراهته والمنع منه .

ويستثنى من هذا : مسألة واحدة وهي : ما إذا قدم على الإمام رسل من الأعداء وخيف منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه باالسلاح كما فعل المغيرة بن شـعبة رضـي اللـه عنـه فـي صلح الحديبية كان قائما بالسلاح على رأس النبي صلى الله عليه وسلم حيـن قـدم عليـه رسـل قريـش والحديث في صحيح البخاري ومسند الإمـام أحمـد وغيرهمـا . القسـم الثـاني : القيـام للـدخول ونحـوه إعظاماً له واحتراماً لالقصد المعانقة أو المصـافحة وفـي كراهـة هـذا والمنـع منـه : نـزاع بيـن العلمـاء والصحيح المنع منه لما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضـي اللـه عنهـم فـي ذلـك وأحـاديثهم وإن كانت واردة في هذا القسم فعمومها يشمل القسم الأول أيضاً لأن كلاً منهما مـن أفعـال الأعـاجم وقـد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من تشبه بقوم فهو منهـم] وفـي الحـديث الآخـر :[ليـس منـا مـن تشبه بغيرنا] . وقد فرق العلماء بين القيام لأهل الفضـل والفقـه وبيـن القيـام لغيرهـم فأجـازوه لأهـل الخير ومنعوه لغيرهم وهذا تفريق لا دليل عليه وقد تقدم : رد ما قاله النووي في ذلك ., وقـال إسـحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبدالله على قوم في المسجد فقاموا له فقال : لاتقوموا لأحد فإنه مكـروه وقـال أحمد أيضاً : في رواية مثنى : لايقوم أحد لأحد . وقال حنبل قلت لعمي : ترى للرجـل أن يقـوم للرجـل

إذا رآه ؟ قال : لايقوم أ حد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه فأما لغير الوالدين فلا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وظاهر هذه الروايات : أنه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والـ دين وبيـن القيـام لغيرهـم وقد روى عن الإمام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيـل لمالـك : الرجـل يقـوم للرجـل لـه الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك ولابأس أن يوسع له في مجلسه قال قيام المرأة لزوجها حتى يجلــس من فعل الجبابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلـع قـاموا فليـس هـذا مـن فعـل الإسـلام . وقـال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك إنكار القيـام مـا دام الـذي يقـام لأجلـه لـم يجلس ولو كان في شغل نفسه فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقـاه وتنـزع ثيـابه وتقـف حتى يجلس فقال : أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإنه من فعل الجبابرة وقد أنكـره عمر بن عبد العزيز ..انتهى .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعـالى أبـو بكـر والقاضـي ومـن تبعهمـا : فرقـوا بيـن القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيـه نظـر قال : وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأئمة ولم يكونــوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك ومـا أراد أبو عبدالله ـ والله أعلم ـ إلا لغير القادم من سفر . فإنه قد نص على أن القادم من السـفر إذا أتـاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به وحديث سعد : يخرج عليه وسـائر الأحـاديث فـإن القـادم يتلقـى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لاتكون إلا بالقيام . وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئـه فـي الأيـام كإمـام المسـجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبدالله هــو الصواب انتهى . وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لمـا حـج دخـل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب :قـم هـذا أميـر المـؤمنين فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين فقـال المهـدي:دعـه فلقـد قـامت كـل شـعره فـي رأسي".[الدررالسنية : 15/388-390].

الفصل التاسع :

اشتمال العسكرية على حراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتيه التي تحكم بالقوانين الوضعية والكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة وكذلك حراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريهات ودورالزنا وصروح الربا واستوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية -(الدشوش)- ودورالسينما والإذاعات الخبيثة إلىغيرذلك مما هو معلوم لدى الجميع :

جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع آمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

من بند واجبات الخفير :

1ـ يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9ـ أي مخالفة تصدر منه أثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الإجازات والجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 ـ تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لايحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكـب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث ـ الاتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

أ ـ أنظمة الحرس الوطني .

شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية

1 ـ حقوق المقاتلين :

ب ـ توفير حقوقه الأساسية .

2 ـ تعليمات عامة :

أ ـ لاتقاتل غير المقاتلين .

ب ـ السيطرة على النيران (الطائشة) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث ـ لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج ـ لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح ـ حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية في قانون العلم مايلي :

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية **لنظام العلم** :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص: 50 ـ 52].

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام : العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في البلاد .[ص 85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 ـ تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 ـ توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 ـ مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها . [ص: 98ـ 99]

قد تقدم أن العسكرية أسست على الطاعة العمياء الصماء المطلقة وعلى الخضوع والرضوخ للقوانين والأنظمة حتى خارج ميدان العمل في كل الحركات والسكنات وتنفيذ الأوامر تحت كل ظرف فلذا كانت العسكرية مشتملة على حراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتيه التي تحكم بالقوانين الضعية وتنفيذها في الرعية وكلياتها التي تسمى بكلية الحقوق زورا وبهتانا ومبانيها وملحقاتها وأيضا المحافظة على الكنائس سواء كانت ظاهرة للناس أوفي السكن الخاص بالنصارى والمشاهد الشركية

كالحسينيات التابعة للرافضة المشركين - التي يسمونها بأماكن العبادة زعموا- كما في الكويت والبحرين والقطيف والعراق والأضرحة والقبور كما في مصر وتركيا والمغرب وسورية وسائر البلدان المنتسبة للديانة الإسلامية بل وحماية الكفار والمرتدين من أن تنالهم أيدي المجاهدين وكذلك المحافظة على الأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة التي يسمونها آثار وتراث وممتلكات ثقافية وأماكن سياحية ونحوها وكذلك حراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريهات والمباريات الرياضية والمسيرات الوطنية والنوادي الليلية المشتملة على المنكرات والمعصية ومصانع الخمور ودورالزنا وصروح الربا ومصارفها الآلية بل يجعلونها من اقتصاد الدولة وقومها وأيضا حراسة استوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية -(الدشوش)- ودورالسينما والإذاعات الخبيثة إلىغيرذلك مما لا يخفى على أحد فتعسا لهذه الدول وبئسا حيث نبتت على السحت والربا وقامت على مهور البغايا وثمن الخمور ونصرت الشرك وأهله فما أقبح منظرهم لو رأيت أحدهم قائم بحراسة تلك الأماكن بسلاحه ومخلص في عمله حتى لايأكل راتبه بالحرام إذا أخل بوقت الدوام وتجده يتورع عن أكل درهم قد اشتبه في أمره فيترك المتشابهات ويقع في البيّنات ولاشك في حرمة هذه الرواتب والأموال وعدم حلها فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب والأموال الربوية وبيع الخمور وبيع الأصنام فكيف بأخذ الأجرة على حراستها والقيام عليها ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم :" نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ". ولهما من حديث جابر رضي الله عنه:" إن الله حرم بيع الخمروالميتة والخنزير والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة – الحديث وفيه- لا هو حرام ". وللدارقطني:"إن الله إذا حرم شيئل حرم ثمنه ". ولمسلم:" لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء". يعني في الإثم وللترمذي من حديث أنس مرفوعا :" لعن رسول الله في الخمر عشرة عَاصِرها ومُعتَصِرَها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمُشتَري لها والمُشترَاتِ له". ولأبي داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألباني رحمه الله تعالى . والمسألة أظهر من أن يُستدل لها بالأدلة ويُأتى بالتعليلات على حرمتها .

الفصل العاشر :

اشتمال العسكرية على الزام الناس بالمكوس والضرائب

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية مايلي :

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمال الجوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باستقبال القادمين للبلاد والمغادرين منها والعابرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8- **الإدارة القانونية :** تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي : **نظام الإقامة** .[ص : 142] .

فمن تلك المكوس ما تفرضه الدول وتلزم به إدارة الجوازات الوافدين من المسلمين بما يسمى (الإقامة) وتجعل عقوبات على من لم يتخذها كالسجن ثم الترحيل وهو ما يسمى بنظام المتخلفين وأيضا ما تفرضه من المبالغ المالية على من أراد استخراج جواز سفر من الرعية وكذلك ما تفرضه إدارة المرور من الأموال عند استخرج رخصة للقيادة أو تجديدها أو تجديد استمارة السيارة أو نقل ملكيتها عند بيعها وأيضا ما تفرضه إدارة الجمارك من رسوم جمركية على التجار المسلمين بل على آحاد الناس مثل أن يشتري مسلم سيارة من بلدٍ ما ثم يأتي بها ونحو ذلك وأيضا ما يفرضه نظام المخالفات المرورية التي يستحلون بها أموال الناس بالباطل كانتهاء الرخصة مثلا أو انتهاء تاريخ الاستمارة فتجدهم في مكامن الطرقات قد استعدوا لك وتهيؤا بفارغ الصبر كقطاع الطريق وسراق العير وهذه المكوس ليست مقتصرة على العسكرية فحسب بل في كل دائرة من الدوائر الحكومية في كل الدول كالبلدية والأحوال المدنية وغيرها بل لو أردت أن تبني بيتا أوتفتح متجرا أو محلا تجاريا فلا بد أن تدفع ضريبة على ذلك ولو بنيت من غير ذلك عُوقِبةَ عُقوبة بليغة وقد تكلم العلماء في ذلك وبينوا حكمها في الشرع فمن ذلك ما قاله : الشيخ إبراهيم , وعبد الله , وعلي أبناء الشيخ بعد كلام سبق - في بيان المنكرات - :" ومنها ما جرى من بعض الأمراء والعامة , من الغلول , منهم من يتحيل على الغلول بالشراء ولا ينقد الثمن وذلك حرام , قال تعالى {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [161] سورة آل عمران , وفي الحديث (إن الغلول عار ونار وشنار) ".

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:" وكل من أخذ مالا يستحقه , من الولاة والأمراء والعمال فهو غـال .. إلى أن قال : ومن الواجب على ولي الأمر ترك ذلك لله .. وكذلك ما يؤخـذ مـن المسـلمين فـي ثغـر القطيف من الأعشار لا يليق ولا يجوز التعشير في أموال المسلمين". [الدرر السنية : 9/302-303] .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله :" وقد ذكرنا لك فيمـا مضـى مـن جهـة هـذه المكـوس التي وضعت على الناس وأنها من أعظم المحرمات لأن الله حرم الظلم على نفسـه فقـال صـلى اللـه عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل : " إني حرمت الظلم على نفسي , وجعلته بينكـم محرمـا , فلا تظالموا " , وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الحـج الأكـبر وهـو واقـف بعرفـه :" إن دمـاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلـدكم هـذا ألا ليبلـغ الشـاهد الغائب " واذكر قوله تعالى:{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِـالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ}[41]سورة الحج ومن المعروف الذي أوجبه الله على عبـاده اجتنـاب أسـباب الظلـم وتحري العدل في الأقوال والأعمال ومن المنكر الذي حذر الله عنه تعاطي مـا حرمـه اللـه مـن الظلـم وغيره واذكر قوله:{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَـى وَيَنْهَـى عَـنِ الْفَحْشَـاء وَالْمُنكَـرِ}[90] سورة النحل ... وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أمره بأخذ الصدقة قال لـه :" واتق دعوة المظلوم " وقال في الاقتضاء : وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسـات الجـائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائـم لا تجـوز لأنهـم فرطـوا فـي المشـروع مـن الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر , وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله , لا رياسة لأنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيـد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم , للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكـوس الموضـوعه ولا إلـى العقوبات الجائرة ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون , وعمـر بـن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم انتهى . ، واذكر أيضا الديوان الثالث الذي لا يـترك اللـه منـه شيئا فالحذر الحذر من أسباب الشر وموجباته ومن أعظم الأسباب الجالبة للنصر وخـذلان العـدو قريبـا أو بعيدا : تقوى الله , ورفض هذه المكوس المحرمة التي لم تعهـد فـي أسـلافكم , لأن المعهـود عنهـم رحمهم الله , رفع المظالم , والمكوس , في كل بلد يتولون عليها فشكرهم علـى ذلـك أهـل الإسـلام , وجعلوا ذلك من مآثرهم الحميدة , وفي الحديث : " من سن في الإسلام سنة حسـنة فلـه أجرهـا وأجـر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمـل بهـا " وهـذه المكـوس هي والله من السيئات المذمومة , فإن من أعظم ما أساء للمسـلمين وضـع هـذه المحرمـات ... وعـن بعضهم : ليس للجائر جار ولا تعمر له دار , وقال : أقرب الأشياء , صرعة الظلوم , وأنفذ السهام دعوة المظلوم ".[الدرر السنية :9/304-308] .

وقال الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق , والشيخ سليمان بن سحمان , والشيخ عبد اللـه بـن عبـد العزيـز العنقري , والشيخ عمر بن سليم , والشيخ صالح بن عبد العزيز , والشيخ عبد الله بـن حسـن , والشـيخ

عبد العزيز وعمر ابنا الشيخ عبد اللطيف , والشيخ محمد بن إبراهيم , والشيخ عبد الله بن زاحم , ومحمد بن عثمان , والشيخ عبد العزيز الشثري .وأما **المكوس** فأفتينا الإمام بأنها من **المحرمات الظاهرة** فإن تركها فهو الواجب عليه .. الخ" .

وقال أيضا : محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عبد اللطيف وعمر بن عبد اللطيف وعبد الرحمن بن عبد اللطيف ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ومحمد بن عبد الله بن عبد اللطيف – إلى حاكم ذلك الزمان : قد ولاك الله على المسلمين واسترعاك عليهم فإن قمت بحق تلك الرعاية فهي من أعظم نعم الله عليك وإن ضيعت وأهملت – أعاذك الله من ذلك – صارت عليك نقمة ووبالا ... ثم آلت بك الحال – هداك الله , وأخذ بناصيتك – إلى الوقوع في أمور كثيرة هي من أسباب زوال تلك النعمة , ومن موجبات التغيير وحلول النقمة {إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [11] سورة الرعد , منها... إلزام الناس أن يظلم بعضهم بعضا , وأن ترفض الطريقة النبوية الجارية في أسواق المسلمين , وبيعاتهم , وأن يقام فيها القانون , المضارع لقوانين الكفار , الجارية في أسواقهم فإنا لله وإنا إليه راجعون ...ومنها أمر الطويل في الأحساء وتوابعها , هو وأعوانه الذين استجلبهم من الخارج وسومهم الناس سوء العذاب , مع ما اشتهر من أنواع الفواحش وقد مضى أزمان والناس يرفعون أكفهم بالدعاء لكم , في السر والعلانية , ولا نأمن الآن أنهم يرفعونها بالدعاء عليكم , وفي الحديث : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".[الدرر السنية: 9/310-316] .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله :" الباب الثامن : المكس فهو محرم أخذه على المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع وجائزٌ أخذه من المشركين ولم يكن يؤخذ على المسلمين في عصر هذه الدعوة إلى وفاة الشيخ عبدالله ، ولم يكن يؤخذ في عصر الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين وسواء سمي بالجمرك أو الرسوم أو التأمينات أو غير ذلك قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [29] سورة النساء وغيرها , وقال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " ... ويدل أيضا على عظم إثم المكس وأنه أعظم من الزنا قوله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يصلي على الزانية التي رجمت حتى ماتت فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت . قال : " أرأيت أن قد جادت بنفسها لله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " .

فدل هذا الحديث على أن المكس أعظم من الزنا لأن هذا من الديوان الذي لا يترك الله منه شيء والعجب أن لو هرب صاحب سيارة أو جمّال أو حمّار لطارت الجنود خلفه ولو ترك فريضة لم يُلتفت إليه .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :" المكوس حرام ولا تخلط مع الفيء ولا الزكاة ولا مع الفيء الخاص بل كل له مصرف هذا يتولاها من جباها والحلال له مستحقون والحرام شأنه به الذي جباه ... إلى أن قال : الثالث : المكوس فإنه كثيرا ما يأخذه الولاة بغير حق بل بظلم " .[الدرر السنية :

.[407-15/405

وقال الشيخ عبد الله الخليفي :" فصل في رد بدع أهل الرسوم قال الله تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ}[170] سورة البقرة قال بعض المفسرين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد الناس إلى العمل بالقرآن ويهديهم إليه ويقول لهم اتركوا رسوم الشرك والبدع الرائجة فيكم فيقولون : لو اتبعنا هذا القرآن لذهب منا أتباع أسلافنا بل نسلك مسلك الآباء في الإتيان بالرسوم والمراسم لأن هذا الطريق لو كان قبيحا لما سلكه أكابرنا فأنزل الله هذه الآية... إلى أن قال: مع أنهم لا يختارون سبل الآباء في أمور دنياهم فيما فيه نقصانهم كما أن أبا أحد لو اتجر البز فلم يربح فيه لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعا علما منه بأن فيها ضررا وكذا لو وقع والد أحد في البئر لا يقع ولده فيه أبدا ظنا منه أن في هذا هلاكه فيا لله العجب من هذا القوم كيف يتبع الآباء في أمور الدين ولا يتبعهم في أمور الدنيا مع أن أمر الدين أهم وأعظم وأحرى بالتحقيق والتدقيق وأمر الدنيا هين لين لا يعود بضرر في الإيمان إن لم يقع كما أراد فلا أدري ما هذا الإسلام يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر الله بها تعالى ويختارون رسوم الآباء والأجداد فهل رسوم الأسلاف أحق بالإتباع أو شرع الله ورسوله فهذه الآية الكريمة دليل على رد الرسوم المبتدعة والمراسيم المحدثة والأمور الموضوعة التي راجت في الناس وجاءت من أسلافهم السفهاء كما تدل على رد التقليد فيها ومثل هذه الآية قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا} [104] سورة المائدة يعني : من التحليل والتحريم انتهى ملخصا من كتاب الدين الخالص لصديق خان ".

[الدرر السنية : 15/408-409] .

وقد صدرت بخصوص ذلك فتوى فناسب أن نذكرها :

بسم الله الرحمن الرحيم

((فتوى في تحريم التأمين الإلزامي على الرخصة وغيرها))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : لقد كثرت الأسئلة والاستفسارات عن مسألة ما يُسمى بالتأمين التعاوني الإلزامي الإجباري على رخصة قيادة السيارة وعلى التأمين الصحي والتجاري وغيره التابع للشركة الوطنية التعاونية للتأمين ، ما هو حكمه وما الموقف منه وما يتعلق بذلك .

وقياما بواجب النصح للمسلمين ، وللمسئولين ولأصحاب الشركة ، فإن الدين النصيحة ، وقياما بواجب العلم والتبليغ كما قال تعالى { وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } . ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أبو هريرة (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) رواه أبو داود والترمذي وقال في الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ثم قال حديث أبي هريرة حديث حسن ، وصححه ابن حبان

.

سوف نتكلم إن شاء الله في هذه الفتوى عن :

1ـ طبيعة هذا التأمين وحقيقته ، والتلبيس والغش في تسميته بغير اسمه .

2ـ حكمه .

3ـ حكم الإلزام به .

4ـ موقف المسلم من هذا الإلزام وما يترتب عليه ، وكيفية التعامل معه .

5ـ حكم العمل في هذه الشركة المسماة الوطنية التعاونية للتأمين ، وغيرها .

6ـ مفاسده .

7 ـ البديل الشرعي الإسلامي الذي يحقق السعادة للناس .

أولا :

هذا العقد في الحقيقة هو تأمين تجاري قائم على أكل أموال الناس بالباطل ، وقائم على الجهالة والغرر والميسر ، وتسميته بالتأمين التعاوني هذا من باب التلبيس والتحريف والخداع , ومن الحيل المحرمة بالإجماع ..وهو عقد طارئ في العصر الحالي لم ينشأ أصلا بين المسلمين إنما جاء إليهم من الكفار الغربيين ، حيث نشأ في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة ، هذا أصل وظروف نشأته .

وقد صدر بيان في 22/ 2 / 1417 هـ من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كشف تلبيس هذه الشركة وأمثالها حينما أطلقوا على عملهم التجاري اسم التعاوني ، ونص البيان هو : (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ... فانه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيم وأكل أموال الناس بالباطل وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي..الخ)

ثانيا : حكمه : وبعد معرفة المعنى نأتي إلى معرفة الحكم ، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره :

هذا التأمين بصورته هذه محرم شرعا ، ومن كبائر الذنوب ، وهو عقد باطل بدليل الكتاب والسنة والإجماع ، أما الأدلة على ذلك فهي :1 ـ قال تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) ، وهذا العقد من أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) .

ولما فيه من المفاسد التي سوف نذكرها إن شاء الله .

ثالثا : حكم الإلزام به : أما الذين سارعوا في استخراج وثيقة التأمين مختارين راغبين فقد سارعوا في الإثم والعدوان ، وتعدوا حدود الله (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) وقال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ، ويُخشى عليه أن يُعاقب بنقيض قصده ، فلا يأمن ولا يطمئن ولا يرجع إليه حقه ،

وما ربك بظلام للعبيد .

أما إلزام الناس به فحرام ، ومن الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو ظلم وعدوان ويدل عليه :

أـ ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال(يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) .

ب ـ و لحديث عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقول (لا يحل لمرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي . وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم) رواه البيهقي وقواه ابن المديني .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب : واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلِّها ظلماً لا يَحِل اهـ .

رابعا : موقف المسلم من هذا الإلزام وما يترتب عليه وكيفية التعامل معه :

أ ـ لا يجوز للمسلم قبول هذا الإلزام والتمشي معه إن استطاع ذلك ، وعليه التخلص من ذلك ، ولا تجوز طاعة أحد في ذلك ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها ، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف ، وفي لفظ : لا طاعة في معصية الله) رواه البخاري في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ورواه مسلم أيضا .

ب ـ ولا يجوز للمسلم أن يجدده كل سنة وهو يستطيع إلى ذلك سبيلا . وإذا دفع المسلم المال إلزاما وبقوة السلطان ، فيبقى هذا المال الذي دفعه غصبا حقا له ، يحق له استرجاعه متى ظفر به ، وأخذه منه بغير رضاه لا يُسقط ملكه له ، وهو دين في ذمة الشركة الغاصبة أخذته منه بالقوة ، وليس لها حق فيه ، ولا تملكه بالقبض ، إنما قبضها له قبض غاصب ، لحديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ... وقال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له .

وأخذ الشركة المال بالقوة له حكم الغصب ، فتضمنه على كل حال ، فعن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، وذكره النووي في شرح مسلم في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها من كتاب المساقاة .

فتضمن الشركة هذا المال على كل حال ولك أيها المسلم استرجاعه متى ما ظفرت به ، وإن عاد إليك فهو حقك ، ومن ظفر بحقه الذي سببه ظاهر فهو أحق به ، ولا يمكن أن يُلزَموا بقوة السلطان على الدفع ثم يُمنعوا بالفتوى من أخذ حقهم واستيفائه متى ما تيسر ، فيُجمع لهم بين ظلمين ، فيُؤمروا بالدفع ويُمنعوا من الاستيفاء ، والظلم ظلمات يوم القيامة . واسترجاعهم له جائز وهو مبني على مسألة الظفر ، ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه ، ومبني على ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) متفق عليه ، ذكره البخاري في باب إذا وجد ماله عند

مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ثم قال : قال سعيد بن المسيب قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له وعرف متاعه بعينه فهو أحق به . اهـ .

ولو فُرض أن الشركة الغاصبة لحقك أصلحت سيارة من أخطأت علية ، فهذه صورة تمكنت فيها من استرجاع حقك ، قال البخاري في باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ

(وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) اهـ ، وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عن محمد بن سيرين إن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله اهـ .

وما زاد فليس لك فيه حق ، لأنه مال الغير لكن يبقى في ذمتك للمسلمين ، يصرف للمجاهدين والفقراء والمساكين ، ولا تُرجعه إليهم فليس لعرق ظالم حق .

خامسا :حكم العمل في هذه الشركة التأمينية التعاونية التجارية الإلزامية :

يحرم العمل في هذه الشركة الظالمة الغاصبة التي تأكل أموال الناس بالباطل ، لأن العمل فيها إعانة على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

والأموال التي أخذوها مغصوبة ، والعامل في هذه الشركة مساعد على هذا الغصب وهم يتصرفون في أموال لم يملكوها ولم يجزها لهم المالك ، قال ابن حزم في المراتب : واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك ولم يجزه مالكه ولم يكن حاكما ولا منتصفا من حق له أو لغيره أو مجتهدا في مال قد يئس من ربه فإنه باطل اهـ .

ثامنا : البديل الشرعي الإسلامي الذي يحقق السعادة للناس : إن دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) ، ويحقق لأهل الإيمان السعادة والاطمئنان قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) والإسلام ضمن العيش والأمن ، وهما مطلبان عظيمان ، وإذا قام حكام المسلمين على أمور الناس أحسن قيام بالتحكيم لكتاب الله والعمل بالشريعة وتوجيه حياة الأمة ورعايتها حصل الأمن ، فليس هناك أمر يحقق للإنسان تأمين عيشه وماله ونفسه ودينه وأهله مثل الإسلام وتطبيقه . وإذا أردنا الأمان فلابد من الاكتفاء بالطريقة الشرعية لتأمين حال الناس ، فمن الطرق الشرعية في تحقيق الأمن للناس :

1ـ رفع الأضرار والأخطار عن طريق بيت مال المسلمين ، فإن لكل مسلم حقا في بيت المال يجب دفعه إليه ، لحديث (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه) رواه البخاري ، ومسلم .

2ـ ضمان الحد الأدنى من المعيشة ، ففي كتاب [الأموال لأبي عبيد 260] وهي قصة عمر حين قدم الشام فاشتكى إليه بلال حال الناس فقال لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من

المسلمين بمدّي بر وحظهما من الخل والزيت فقالوا نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا قـد أكـثر اللـه مـــــــــــن الخيـــــــــــر ووســـــــــــع قـــــــــــال فنعـــــــــــم إذا اهـــــــــــ .

وجاء عنه أنه قال إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطـة وقسـطي خـل وقسـطي زيت ، فقال رجل والعبيد ؟ فقال عمر نعم والعبيد اهـ .[الأموال لأبي عبيد ص 261].

وجاء عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفطم قال ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام ، قال وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام : الأموال

[249] .

3ـ تحمل الدولة للديون عن العاجزين كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) رواه البخاري في كتاب النفقات ، ومسلم .

وحديث قبيصة فقد تحملت الدولة ديونا عليه . فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال ثم قال (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) رواه مسلم .

4ـ رفع حاجات الناس عن طريق الصدقات من الزكاة وزكاة الفطر والكفارات والهدي والأضاحي ، قال تعالى :(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) . وقال صلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وفكوا العاني) رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد) متفق عليه .

5- تفعيل جانب القرابة والعاقلة في نفع بعضهم لبعض ، وتحمل بعضهم عن بعض ، قال تعالى (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وقال تعالى (وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) .

6ـ منع الربا، وإلغاء البنوك الربوية المحاربة لله ورسوله ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) .

7ـ إلغاء الضرائب والرسوم التي أنهكت الناس وأثقلت كواهلهم ، وقديما كانت تسمى بالمكوس ويحرم العمل فيها بأي نوع من أنواع العمل ، ومعلوم أن الضرائب محرمة في الكتاب والسنة والإجماع ، أما الأدلة على ذلك :

أ ـ قال تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) وجه الدلالة : أن أخذ ضرائب على المسلم باطل وظلم لأنه بغير حق ، قال الله تعالى (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

ب ـ جاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال:

(يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن عباس وغيرهم . و لحديث عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقول (لا يحل لمرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي . وعن أبي حميد الساعدي أ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم) رواه البيهقي وقواه ابن المديني . , فأخذ الرسوم من الظلم لأنه عن غير طيب نفس منه وروى مسلم في صحيحه في المرأة الزانية لما تابت وقد رجمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) والشاهد : أن صاحب المكس قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ويحتاج لتوبة صادقة ، وروى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يدخل الجنة صاحب مكس) , وصاحب المكس في هذه الأحاديث هو من يعمل في جمع الضرائب والرسوم واستحصالها وكتابتها وأخذها.. إلخ

ج ــ أما الإجماع فقال ابن حزم في كتابه [المراتب في الإجماع ص 121] واتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق .اهـ , وقال ابن تيمية في [مجموع الفتاوى 28/278] لما ذكر ما يأخذه الإمام فقال : ونوع يحرم أخذه بالإجماع .. كالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا .اهـ , وقال ابن مفلح 6/280 ويحرم تعشير الأموال (أي المكوس) والكلف التي ضربها الملوك (أي الرسوم والضرائب عامة) على الناس إجماعا .اهـ

وقال ابن قاسم في[حاشية الروض المربع 4/119] وتحرم الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب : واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلِّها ظلماً لا يَحِل اهـ

قال ابن تيمية في الاختيارات ـ كتاب الغصب ـ ويدخل فيه ما يأخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها. اهـ .

وأخيرا : فليتق الله من يجرؤ على الفتوى فيبيح هذا التأمين الإلزامي المضاعف التحريم بحجج واهية ومصالح تخالف النص ويتلمس الأعذار في ذلك . ويجب على العلماء والقضاة في المحاكم الشرعية وطلبة العلم أن يقوموا بما يجب عليهم من إنكار هذا الأمر وبيان حكمه وأخطاره ، فقد أوجب الله عليهم ذلك .

وليتق أهل هذه الشركة والمسؤولون ظلم الناس بإلزامهم بالتأمين المحـرم ، وليتقـوا دعـوة مظلـوم ، فعن سعيد بن زيد أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يـوم القيامـة ، اللهـم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتهـا عميـاء تلتمـس الجـدر تقـول أصـابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر فـي الـدار فـوقعت فيهـا فكـانت قبرهـا) متفق عليه . اهـ . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

الــمــوقــعــون :

1- محمد بن فهد العلي الرشودي .2 -علي بن خضير الخضير . 3- حمد بن ريس الريس .

4- محمد بن سليمان الصقعبي .5- حمد بن عبد الله الحميدي .6- عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

7- عبد العزيز بن سالم العمر 8- أحمد بن صالح السناني 9- ناصر بن حمد الفهد 10- أحمد بن حمود الخالدي.

:" فاتقوا الله عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى وتناصحوا فيمـا بينكـم واذكـروا زوال الـدنيا وسـرعة انقضائها وليحذر الناصح لنفسه أن يلقاالله وقد غذي جسمه بالحرام ففي الحديث عن النبي صـلى اللـه عليه وسلم :" أيما لحم نبت على السحت فالنار أولى بـه ". ..... ومـن سـمع المـواعظ والزواجـر مـن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يرتدع ولم ينزجر استحق العقوبة البليغة التي تزجره على فعل المنكرات وتعاطي المحرمات وكثير من الناس لا يعده ذنبا ولا ينقص المكاس عند من لا يأخذ المكوس ولا يسقط من أعين الناس مثل سقوط السارق وقـاطع الطريـق ونحـوه ممـن يفعـل الكبـائر وأخذ أموال الناس بالباطل من الكبائر المحرمة , التي حرمها الله ورسـوله كمـا تقـدم ". قـاله الشـيخ عبدالله وعلى إبنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حمد بـن ناصـر آل معمـر رحمهـم اللـه تعـالى . [الدرر السنية : 9/ 300 – 302] .

الفصل الحادي عشر :-

اشتمال العسكرية على الموسيقى أثناء التدريب أوعند رفع العلم وإلقاء السلام الوطني واستقبال الضيوف في الاحتفالات والمباريات الرياضية والمسيرات الوطنية والأعياد الوطنية الجاهلية ونحوها :-

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو اخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

4 ـ التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غط اء (بريه ـ قبعه ـ أو كاب) فينزل يد يه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 ـ إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 ـ على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين .[ص : 50] وجاء في نظام العلم ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : ـ

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43ـ 46 ، 49] .

فأما الفرقة الموسيقية فيه من أساسيات التدريب في العسكرية والأعياد الوطنية والمباريات الرياضية ومن واجبات رفع العلم وإنزاله واستقبال الضيوف الكفار من أصدقاء الحكام ورؤساء الدول وإخوانهم

من النصار والشيوعيين والوثنيين والبعثيين والعلمانيين والهنادكة السيخ والرافضة المشـركين وغيرهـم من المرتدين فتجدهم قد لبسوا اللباس الخاص بهم وحملوا طبولهم وأبـواقهم ومزاميرهـم وصلاصـلهم ثم جعلو يضربون عليها ويعزفـون بهـا والعجيـب أنهـم يسـتهلون حفلاتهـم بشـئ مـن القـرآن اسـخفافا بالعقول واستهانة بكلام الله واستهزاء به وكذلك إذا مات بعض المعظمين لديهم سواء كان عسـكريا أم مدنيا ضربوا له تلك الألآت فعزفوا على رأسه حيا وميتا وهو الذي يسمى بالتأبين فسبحان الله ما أعظم نعمة العقـل كيـف هـؤلاء يجعلـون أنفسـهم كالراقصـات المتبـذلات وقـد بلغـت شـواربهم إلـى أذآنهـم ويتسمون بصالح وفايز وراشد وشـجاع وليـث ..الـخ فجعلـوا مـن أنفسـهم قينـات للملـوك والسـلاطين وللرؤساء من النصار والمرتدين ثم تجد أحدهم يستحي أن يراه ابنه وهو يستمع لأغاني العاهرات ويخبر ولده بأن الموسيقى والأغاني حرام ولكن العسكرية أبـاحت لـه موسـيقى أخـرى علـى نمـط آخـر مـن العزف والرقص بالسيف والعصى فتبا لتلك العقول وسحقا لهـا فـإن الموسـيقى بشـتى أنواعهـا حـرام وكفر لمن استحلها لاشك فيه ما لم يكن حديث عهد بإسلام أو ناشـئ ببادية بعيـدة أو لـم يبلغـه حـديث التحريم أو لم يثبت عنده بسند صحيح . قال ابن كثير فـي تفسـيره :" ذكـر تعـالى حـال السـعداء وهـم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال تعـالى (اللـه نـزل أحسـن الحـديث كتابـا متشـابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) الآيـة عطـف بـذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب كما قال ابن مسعود في قوله تعالى (ومن الناس مـن يشـتري لهـو الحـديث ليضـل عـن سبيل الله) قال هو والله الغناء روى ابن جرير [21/61] حدثني يونس بن عبد الأعلى قـال أخبرنـا ابـن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صخر عن ابن معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عـن أبـي الصـهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية (ومـن النـاس مـن يشـتري لهـو الحـديث ليضل عن سبيل الله) فقال عبد الله بن مسعود الغنـاء واللـه الـذي لا إلـه إلا هـو يرددهـا ثلاث مـرات حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود عن قول الله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال الغناء وكـذا قـال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بـن بذيمـة وقـال الحسن البصري نزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهوالحديث ليضل عن سـبيل اللـه بغيـر علـم) في الغناء والمزامير وقال قتادة قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل اللـه بغيـر علم) والله لعله لا ينفق فيه مالا ولكن شـراؤه اسـتحبابه بحسـب المـرء مـن الضـلالة أن يختـار حـديث الباطل على حديث الحق ومـا يضـر علـى مـا ينفـع وقيـل أراد بقـوله (يشـتري لهـو الحـديث) اشـتراء المغنيات من الجواري قال ابن أبي حاتم حدثنا محمـد بـن إسـماعيل الأحمسـي حـدثنا وكيـع عـن خلاد الصفار عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عـن أبـي أمامـة عـن النـبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنـزل اللـه عـز

وجل عليّ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) وهكـذا رواه الترمـذي [1282] وابن جرير [21/60] من حديث عبيدالله بن زحر بنحوه ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وضعف علـي بن يزيد المذكور قال علي وشيخه والراوي عنه كلهم ضعفاء والله أعلم وقال الضحاك في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال يعني الشرك وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسـلم واختـار ابن جرير [2/63] أنه كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله وقوله (ليضل عـن سـبيل اللـه) أي إنمـا يصنع هذا لمخالفة الإسلام وأهله وعلى قراءة فتح الياء تكون اللام لام العاقبة أو تعليلا للأمر القدري أي قيضوا لذلك ليكونوا كذلك وقوله تعالى (ويتخذها هزوا) قال مجاهد ويتخذ سبيل الله هزوا يستهزئ بهـا وقال قتادة يعني ويتخذ آيات الله هزوا وقول مجاهد أولـى وقـوله (أولئـك لهـم عـذاب مهيـن) أي كمـا استهانوا بآيات الله وسبيله أهينوا يوم القيامة في العذاب الـدائم المسـتمر ثـم قـال تعـالى (وإذا تتلـى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لـم يسـمعها كـأنّ فـي أذنيـه وقـرا) أي هـذا المقبـل علـى اللهـو واللعـب والطرب إذا تليت عليه الآيات القرآنية ولى عنها وأعرض وأدبر وتصامم وما به من صمم كأنه ما سمعها لأنه يتأذى بسماعها إذ لاانتفاع له بها ولا أرب له فيها (فبشره بعذاب أليـم) أي يـوم القيامـة يـؤلمه كمـا تألم بسماع كتاب الله وآياته ".ا.هـ ، وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم :" يكـون في آخر هذه الآمة خسف ومسخ وقذف قالت قلت يا رسول الله أنهلـك وفينـا الصـالحون قـال نعـم إذا ظهر الخبث ".قال الترمذي : حديث غريب وصححه الألبـاني وعـن عمـران بـن حصـين أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال :"في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجـل مـن المسـلمين يـا رسـول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور". وصححه الألبـاني وعـن عبـادة بـن الصامت رضي الله عنه مرفوعا:" لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسـم يسـمونها إيـاه ". رواه أحمـد وله من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ آخر وفي آخره :" يسمونها بغير اسمها". وفي البـاب عـن أبـي أمامة وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وعـن عبـدالرحمن بـن غنـم قال حدثني أبو عامر أو أبومالك الأشجعي – الشك منه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسـلم يقـول :" لكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ والحرير _ وفي لفظ :"الحِـرَ والحريـر". والحِـرَ أي الفـرج كنايـة عن الزنا _ ثم قال: يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ". رواه أبوداود والبخاري تعليقـا وقال فيه :" يستحلون الخزَّ والخمر والمعازف ". وعن علي بن أبي طالب قال قال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فقيل وما هن يا رسـول اللـه قـال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجتـه وعـق أمـه وبـر صـديقه وجفـا أبـاه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شـره وشـربت الخمـور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلـك ريحـا حمـراء أو خسفا ومسخا ". وعن أبي هريرة قـال قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا اتخـذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمـه وأدنـى صـديقه وأقصـى

أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسـقهم وكـان زعيـم القـوم أرذلهـم وأكـرم الرجـل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عنـد ذلـك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع ". رواهمـا الترمـذي وفيهماضعف وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" في هذه الأمة خسـف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومـتى ذاك قـال إذا ظهـرت القينـات والمعـازف وشربت الخمور". وصححه الألباني رحمه الله تعالى . وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي صـلى اللـه عليه وسلم قال :" إن الله بعثني رحمة وهدي للعـالمين وأمرنـي أن أمحـق المزاميـر والكتـارات يعنـي البرابط والمعازف .. الحديث ".

وللعلماء نصائح في هذا الشأن فمنها ما سطره العلامة محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله تعالى وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالى الجناب حضرة الإمام عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل سلمه الله تعالى ..... سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [الدين النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم].

وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين منها : اللباس الذي هو شعار الأفرنج والترك والأعاجم ..... وكل شئ مختص بالكفارمن لباس وغيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمشابهة توجب التأثر في المشابه به ذكر ذلك شيخ الإسلام . ومنه تعليمات الجند التي هي من زيّ المشركين والأعاجم وكذلك المزيكة والبرزان التي طقت هذه الأيام في العود كل عصرية وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحدٍ من أئمة الإسلام المتقدين والمتأخرين الذين هم القدوة وليس القدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة المشركين في كل شئ . [الدرر السنية : 15 / 364 , 365] .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى:" ومن التشبه بأعداء الله تعالىما يفعله كثير من الجهال من التصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يستحسنونه من الخطب والأشعار وعند مجئ الملوك والرؤساء إليه وهذا التصفيق سخف ورعونة ومنكر مردود من عدة أوجه . أحدها: أن فيه تشبها بأعداء الله تعالى من المشركين وطوائف الإفرنج وأشباههم فأما المشركون فقد قال تعالى :{وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً } (35) سورة الأنفال قال أهل اللغة وجمهور المفسرين المكاء : الصفير والتصدية : التصفيق .. وقال الشيخ عزالدين بن عبد السلام في (قواعد الأحكام) وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث لايفعلها إلا أرعن أو متصنع كذاب .. وقال شيخ الإسلام أبوالعباس بن تيمية رحم ه الله تعالى : أما اتخاذ التص فيق والغناء والضرب بال دفوف والنفخ في الشبابات والاجتماع علي ذلك - إلى أن قال – أما الرجال على عهده – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – فلم يكن أحد منهم يضري بدف ولايصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال :"إنما التصفيق للنساء ". ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثا ".انتهى. مختصرا .[الدرر

السنية : 15 / 396 - 404].

الفصل الثاني عشر :

اشتمال العسكرية على الغيبة والنميمة و التجسس على المسلمين

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

المباحث العامة : وهي قطاع من قطاعات قوى الأمن الـداخلي تغلـب علـى أعمالهـا صـفة السـرية وهي واجـب مقـدس وهـدف سـامي ووسـائل شـريفة . لمنسـوبي المبـاحث الميـ دانيين أعمـالا أخـرى للتغطية .

الصفات المميزة للمباحث في اجراءاتها عن بقية اجهزة الأمن :

1 ـ انتحال صفة تناسب المقام من ملابـس وصـداقات وحـرف وغيـر ذلـك مـن أوجـه التنكـر والتخفـي والأندساس بين المجرمين ويشترط أن يكون العميل المندس بين هؤلاء غيـر ملفـت للنظـر وأن يكـون طبيعي المظهر والحركة والتصرف حتى لايرتاب في أمره .

3 ـ لايتعامل منسوبي المباحث باسمائهم ومراتبهم مع الاخرين فاحيانا يعطون اسماء مستعارة ومتفــق عليها مع دوائرهم .

4 ـ للمباحث خلايا مندسة بين الناس .

واجبات وأهداف المباحث :

ثانياً : قد يلزم لكشف الجماعة الانتماء إليها فلا بد من إعداد شخص لتلك المهمة إعـداداً ذهنيـاً ومهنيـاً من كافة النواحي ورسم خطة لانضمامه تتسم بسرعة الخاطر وقوة البديهة ولابد أن يكون العضو عادياً في حركاته منسجما مع مفاهيم الجماعة وأن وجـد أن الخطـة الأولـى اعترضـتها عوائـق فتعـدل لتلائـم الموقف وهناك تعمل الخطط حسب المواقف ويعطى العضو المكلف فرصة للتعـديل إذا وجـد أن فـي ذلك التعديل نجاح للمهمة .

ثالثاً : باب الاجتهاد للعضو المكلف متروك لذكائه فقد يجد فـي أمـر مـا أن يظهـر بمظهـر الكسـل وقـد يدس الوقيعة بين الجماعة وقد ينشر بعض الاسرار بطريقة التلميح حتى تـدب الشـكوك بيـن الجماعـة وتنعدم الثقة بينهم كل ذلك وارد ولكن بحذر وتخطيط ودراسة .

رابعاً : هناك طرق للانضمام في تلك الجماعة غير العضوية منها أن يكون العضو في عمل غير العضوية إلى تلك الجماعة في عملهم ولكن الانضمام بصورة أخرى مثل أن يعمل لديهم طباخا ـ بستانيا ـ سـباكا أو السكن بالقرب منهم .[ص : 132 ـ 134] .

فهؤلاء المباحث منتشرون بين المسلمين ويتتبعون عوراتهم والبحث عن سـقطاتهم وينتحلـون أشـكالاً وألوانا من الكذب والدجل والتمـويه الـذي هـو مـن أخلاق المنـافقين كإظهـار الصـلاح والتـدين وحسـن السمت والهدي والتمسك بالسنن والمحافظة على الواجبات كإعفاء اللحية وتقصير الثياب - ولذلك من

أطلق لحيته أخذ شيئا من المال يسمى (صنف أو بدل) _ وحضور الدروس والمحاضرات العلمية ولكن يصطحبون معهم المسجلات وأجهزة التصنت أو يتبعون ذلك بكتابت التقارير ونحو ذلك ويتبذلون أحياً من أجل المتابعة والمراقبة فيظهرون كأنهم زبالين أو سباكين أو خدم وغير ذلك من الحرف الدنيئة ويأخذون عليهامبلغا زهيدا يسمى (بدل سمعة) ولم يكن عملهم ذلك لله ولكن في معصيته ومضايقة عباده المؤمنين ويقومون بدس الوقيعة بين الناس وإثارة الشكوك فيما بينهم وهذه من علامات المنافقين كما جاء في الحديث :" آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان". متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر". متفق عليه وعن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :" إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لايدخ الجنة نمام ".متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم مالعضه قالو: بلى يا رسول الله قال : هي القالة بين الناس ". وجاء عن بعض السلف :" ما يفسد الساحر في سنة يفسده النمام في ساعة ". ثم هؤلاء يجعلون النفاق والغيبة والنميمة والتجسس على المسلمين واجب مقدس وهدف سامي ووسائل شريفة كما يزعمون ولننقل كلام بعض أهل العلم قال ابن كثير في تفسيره لسورة (النور) :هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه فقد قال تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح (لهم عذاب أليم في الدنيا) أي بالحد وفي الآخرة بالعذاب الأليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي فردوا الأمور إليه ترشدوا وقال الإمام أحمد[5/279] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون بن موسى المرائي حدثنا محمد بن عباد المخزومي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لاتؤذوا عباد الله ولاتعيروهم ولاتطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته ".هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه فقد قال تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح (لهم عذاب أليم في الدنيا) أي بالحد وفي الآخرة بالعذاب الأليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي فردوا الأمور إليه ترشدوا وقال الإمام أحمد [5/279] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون بن موسى المرائي حدثنا محمد بن عباد المخزومي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لاتؤذوا عباد الله ولاتعيروهم ولاتطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته". وعن همام قال كنا مع حذيفة فقيل:" له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول:" لا يدخل الجنة قتات".انتهي من التفسير.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:"تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه". وصححه البخاري عن همام بن الحارث قال:"كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير فكنا جلوسا في المسجد فقال: القوم هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير قال: فجاء حتى جلس إلينا فقال: حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات". وصححه مسلم عن همام بن الحارث قال:"كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا فقيل لحذيفة إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء فقال حذيفة إرادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات". وصححه مسلم عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة أنه قيل:"يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته". وعن عائشة قالت: قلت : للنبي صلى الله عليه وسلم:" حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا ". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة". رواه أبوداود , وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ". وعن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته". رواه أبو داود وقال الألباني عنه : حسن صحيح

عن المستورد أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أكل برجل مسلم أكله فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة". رواه أبوداود وصححه الألباني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم". رواه أبو داود وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال". رواه أوداود وحسنه الألباني

وعن ابن عمرقال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر:" فنادى بصوت رفيع فقال يـا معشـر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فـإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظـر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند اللـه منك". رواه الترمذي وقال عنه : حسن غريب وقال تعالى:{أَلَـمْ تَـرَ إِلَ ى الَّـذِينَ نُهُ وا عَ نِ النَّجْـوَى ثُـمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّـوْكَ بِمَـا لَـمْ يُحَيِّـكَ بِـهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ * يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْـوَى وَاتَّقُـوا اللَّـهَ الَّـذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [9, 8] سورة المجادلة و{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [12] سورة الحجرات :(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظـن إن بعـض الظـن إثـم) أي مؤثم وهو كثير كظن السوء بأهل الخير من المؤمنين وهو كثير بخلافه بالفساق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم ولا تجسسوا حذف منه إحدى التاءين ولا تتبعوا عورات المسلمين ومعـايبهم بـالبحث عنها ولايغتب بعضكم بعضا لا يذكره بشيء يكرهه وإن كان فيه أيحـب أحـدكم أن يأكـل لحـم أخيـه ميتـا بالتخفيف والتشديد أي لا يحسن به فكرهتموه أي فاغتيابه في حياته كأكل لحمه بعد مماته وقـد عـرض عليكم الثاني فكرهتموه فاكرهوا الأول واتقوا الله أي عقابه في الاغتياب بأن تتوبـوا منـه إن اللـه تـواب قابل توبة التائبين رحيم بهم".[تفسيرالجلالين] .

وقال ابن كثير في تفسيره:" يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخــون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثما محضا فليجتنب كثير منه احتياطا وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيـك المـؤمن إلا خير وأنت تجد لها في الخير محملا وقال أبو عبد الله بن ماجة [3932] حـدثنا أبـو القاسـم بـن أبـي ضمرة نصر محمد بن سليمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن أبي قيس النضري حـدثنا عبـد اللـه بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يطـوف بالكعبـة ويقـول مـا أطيبـك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعـالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا تفرد به ابن ماجة من هذا الوجه وقـال مالـك [907] عـن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسـوا ولا تحاسـدوا ولا تباغضـوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا رواه البخاري [6066] عن عبـد اللـه بـن يوسـف ومسـلم [2563] عن يحيى بن يحيى وأبو داود [4917] عن العبسي ثلاثتهم عن مالك بـه وقـال سـفيان بـن عيينـة عـن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لاتقـاطعوا ولا تـدابروا ولا

تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم [2559] والترمذي[1935] وصححه من حديث سفيان بن عيينة به وقال الطبراني[كبير 3/3227] حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي العدوي حدثنا بكر بن عبد الوهاب المدني حدثنا إسماعيل بن قيس الأنصاري حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن أبيه عن جده حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن فقال رجل وما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه قال صلى الله عليه وسلم إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض وقال أبو داود [4890] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد رضي الله عنه قال أتي ابن مسعود رضي الله عنه برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله رضي الله عنه إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به سماه ابن أبي حاتم في روايته الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقال الإمام أحمد [4/153] حدثنا هاشم حدثنا ليث عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة قال قلت لعقبة إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم قال ففعل فلم ينتهوا قال فجاءه دجين فقال إني قد نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط فتأخذهم فقال لهم عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها ورواه أبو داود [4892] والنسائي [في الكبرى كما في التحفة: 9924] من حديث الليث بن سعد به نحوه وقال سفيان الثوري عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء رضي الله عنه كلمة سمعها معاوية رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها ورواه أبو داود [4888] منفردا به من حديث الثوري به وقال أبو داود [4889] أيضا حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي يكرب وأبي أمامة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم (ولا تجسسوا) أي على بعضكم بعضا والتجسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس وأما التحسس فيكون غالبا في الخير كما قال عز وجل إخبارا عن يعقوب أنه قال (يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله) وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح [خ 6066 م 2563] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا وقال الاوزاعي التجسس البحث عن الشيء والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم والتدابر الصرم رواه ابن أبي حاتم عنه وقوله تعالى (ولايغتب بعضكم بعضا) فيه نهي عن الغيبة وقد فسرها الشارع كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود [4874] حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء

عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ماالغيبة قال صلى الله عليه وسلم ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال صلى الله عليه وسلم إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ورواه الترمذي [1934]عن قتيبة عن الدراودي به وقال حسن صحيح ورواه ابن جرير عن بندار عن غندر عن شعبة عن العلاء وهكذا قال ابن عمر رضي الله عنهما ومسروق وقتادة وأبو إسحاق ومعاوية بن قرة وقال أبو داود [4875] حدثنا مسدد حدثنا يحيى ع ن سفيان حدثني علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال صلى الله عليه وسلم ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا ورواه الترمذي

[2502] من حديث يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة سلمة بن صهيب الأرحبي عن عائشة رضي الله عنها به وقال حسن صحيح وقال ابن جرير حدثني ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا حسان بن المخارق أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها فلما قامت لتخرج أشارت عائشة رضي الله عنها بيدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أنها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتها.."انتهى فليتق الله الذين يتتبعون عورات الناس ويبحثون عن سوءاتهم وليعلموا أنهم قادمون على الله الذي بيده الجنة والنار يعذب من يشاء ويرحم من يشاء فإن عاقبة الظلم وخيمة ومن أسرع العقوبات وأعجلها مع دنائة الصنعة وسوء الحرفة وقد عجل الله عقوبة كثير منهم كما هو الواقع الآن من إصابتهم بالأمراض الفتاكة المستعصية والمصائب الفظيعة والخاتمة السيئة .

الفصل الثالث عشر :

عدم القدرة على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقيام العسكرية على معصية الله وإلزام الناس بالمعصية وإكراههم عليها

ومما تقدم علمنا أن العسكرية بشتى قطاعاتها وإداراتها قد قامة على معصية اللـه بـل تجـد العسـكري الواحد قد قام به الكثير من المنكرات فتجده حليق اللحية أو مسبل السراويل أو مُجَسَدِ العـورة لضـيق البنطال ومتشبه بالكفار باللباس والإشارات أو الحركـات والشـعارات أو معظمـا لهـا و للأشـخاص مـن المسلمين أو الكافرين والمرتدين أو يستمع للموسيقى أو يتجسس على المسلمين أو يتحاكم للقـوانين الوضعية الوضيعة أو يلزم الناس بها أو يقوم على تنفيذ أحكامها أو يظلم الناس بأخذ المكوس أو فرضها على الناس أو جبايتها منهم أو واقع في موالاة الكافر من النصارى والمرتدين والرافضة المشركين فإذا كان قيام العسكرية على هذا الأساس الفاسد فأي أمر بمعروف أو نهي عن منكر فيهـا بـل أول مـايجب إنكاره الدخول بها الذي هو أصل الشر ومنبع الفساد وإليك بعض الفتاوى تتميما للفائد وإلا فقد مـر كـل ما ذكرته في أول الرسالة مما يغني عن إعادته هنا .

جاء في فتوى اللجنة مايلي : الفتوى رقم : [4219] وتاريخ 6 / 12 / 1401 هـ .

الحمدلله والصلاة على رسول واله وصحبه وبعد :-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المقدمة من علاء الدين بن أحمد وأجابت عـن كـل منها فيما يلي:

س :1 : ما هو حكم حلق اللحية عند تأدية الخدمة العسكرية هل يمتنع المسلم منا عـن حلقهـا ويقضـي مدة خدمته في السجن أم يحلقها .

ج :1 : حلق اللحية حرام على كل مسلم ولو كان في خدمة عسكرية فـإن اضـطر لحلقهـا لمـرض فـي منابت شعرها لايعالج إلا بحلقها أو يتسلط جبار يتسلط جبار أكرهه على ذلك رخص له في حلقها . وقـد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلقها لنرفق لك صورتها زيادة للفائدة .

س :2 : ما حكم تحية العلم وما يشابهها من تحيات وتعظيمات مما يؤدى داخل هذه الخدمة .

ج :2 : تحية العلم ونحوها بدعة مكفرة سواء كانت في خدمة عسكرية أم في غيرهـا ويشـتد التحريمهـا إذا صاحبها انحناء أو خلع ما على الرأس مـن طربـوش ونحـوه تعظيمـا للعلـم وقـد ينتهـي بفـاعله إلـى الشرك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئـيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والفتوى رقم : [6894]

س : أفيدوني عن الحكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدره رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله ـ قوانين عسكرية ـ.

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وجاء أيضا : س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني وأو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أوعلم وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهو منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظميم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة وجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

*وجاء في البدع والحوادث وما لا أصل له تحت عنوان (تحية العلم) سؤال ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس .

الجواب : نرى أن ذلك بدعة ... ولاتكون الإشارة هي السلام فقط فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه فهذا لايجوز وذلك لأنه جماد والتحية فيها شئ من التعظيم لا يجوز للمخلوق فما بالك بالجماد الذي لاينفع ولايسمع وإذا كان تعبيراً عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك . وإن أراد بالعلم الشخص الذي يحمله أو العامل ونحوه فتكون التحية بالسلام لاغيره .

(ابن جبرين) [ص : 245] .

وقال المجد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بـن حسـن آل الشـيخ : واعلـم أن هـؤلاء المشـركين لـم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيـم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الأنحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكـل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [المورد العذب الزلال]

وجاء في فتاوى العـلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله أجمعين ما يلي :

(47 :-" س " - : الإنحناء ووضع اليد على الجبهة)

ج :- الإنحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية وأما إن قصد به العبادة فكفر ووضع اليد علـى الجبهـة مثل السجود ويدخل في الشرك . (تقرير) [1 / 109] .

الفصل الرابع عشر :

أحكام المنتسبين للعسكرية

الناس المنتظمون في السلك العسكري على أقسام :-

القسم الأول : مرتـزقة محضة وهم الذين لايريدون سوى جمع المـال والاسـتكثار مـن حطـام الـدنيا ولهم فضول أمـوال ومص ادر رزقٍ س وى الوظيفـة العسـكرية فهـؤلاء فسـاق بحكـم الأصـل لمـا تق دم وأمرهم خطيرٌ جداً ثم بحسب ما يقوم بهم من زيادة فسقٍ أو كفرٌ وردة بعد ذلك والعياذ بالله .

القسم الثاني : وهم المجندون إلزامياً فإن بعض الدول إن لم يكن أغلبها تلـزم كـل فـرد مـن أفـراد الشعب بالخدمة العسكرية فترة معينة ثم إذا أنهى المدة المحددة له خليّ سبيله ثم يُدعى في كل عـام شـهراً أو شـهرين للخدمـة وهكـذا دواليـك وإن لـم يسـتجب لـذلك أخـذ رُغمـا عنـه بواسـطة الشـرطة العسكرية . فالواجب أن يتقوا الله ماستطاعوا والامتنـاع مـا أمكنهـم ذل ك وحكمهـم حكـم المكـره مـع بغضهم لما يلزمونهم به ويأمرونهم بفعله من معصية لله ثم كلٌ بحسب ما يقوم به من معصيةٍ أو فسـقٍ أو كفر والعياذ بالله من ذلك والله أعلم .

القسم الثالث: وهم الذين وضعوا لنصرة الطواغيت وتثبيت عروشهم وبقاء حكمهم فهؤلاء صنفان:

الصنف الأول : جهال متأولون بأن هؤلاء مسلمين والأمر ملتبس عليهم لكثرة الشبه والتقليد لم يحسـن به الظن ممن ينتسب للعلم والدين وعدم بيان الحق من العلمـاء وطلبـة العلـم فهـؤلاء فسـاق وضـلال بحكم الأصل .

الصنف الثاني: وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يبالون بحكم اللـه جاهـدين أنفسـهم بالسـعي في إطفاء نور الله وإخماد كلماته ومحاربة أولياءه والقـائمين بـه فهـؤلاء سـدنة الطـواغيت وتراجمـه الناطقون بلسانه الداعون إلى عبادته فهذا الص نف لاشـك فـي كفرهـم إذ ظهـر مـا يـدل عل ى كفرهـم كانتسابهم إلى جهاز خاص وضع لحرب الإسلام والمسلمين واستئصالهم كالذي يسمى بالننجة في مصر والجزائر أو مكافحة الإرهاب : (ويعرفون بمحاربة الإسلام والمسلمين وخصوصاً المجاهدين في سـبيل الله – كما هو الواقع الآن) كما في أغلب الدول المنتسبة للإسلام أو الانتساب إلىحزبٍ أو مذهبٍ كفريٍّ كالبعثية والاشتراكية العربية كما في العراق وسوريا أوالعلمانية كما في تركيـا ونحوهـا وغيـر ذلـك مـن المذاهب الكفرية التابعة للعسكرية وسيأتي التفصيل فيهما وبسط الأدلة في الفصول التالية .

وكذلك من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام التي مَرّ ذكرها أثناء الرسالة كالتحـاكم لغيـر شـرع اللـه أو استحلال المحرمات أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجبـات أومـوالاة الكفـار وإعـانتهم علـى المسـلمين أومحاربة الدين وأهله أوالرضى بذلك .

ولايجوز إطلاق الكفر وتعميمه على كـل المنتسـبين للعسـكرية بمجـرد الانتسـاب إليهـا فق ط وليح ذر الإنسان من ذلك لأن الكفر والإسلام وغيرذلك من أسماء الدين حدود شرعية وحق من حقوق الله جــل وعلا وليُعلم أن إدخال إنسان فـي الإسـلام كـإخراجه منـه ولايقـال أيضـا إنهـم كفـار بـالعموم وأعيـانهم لايكفرون ولكن يقال من فعل أو قال كفرا بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام فهو كافر بعينـه ولايفـرق بين النوع والعين لأنه لايفرق بيـن النـوع والعيـن إلا فـي المقـالات الخفيـة كالجهـل ببعـض أسـماء اللـه وصفاته ومسائل القدر والمسائل التي تنازع أهل القبلة في تكفير أصحابها ونحو ذلـك . كمـا قـرر ذلـك شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما رحمهم الله تعالى .

والخلاصة أنهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مرتـزقة جُهّال متأولون فهؤلاء فساق بحكم الأصل لما تقدم ثم بحسب ما يقـوم بهـم من زيادة فسق مع صحة إسلامهمٍ .

القسم الثاني : وهم المجندون إلزامياً فالواجب أن يتقوا الله ماستطاعوا والامتناع مـا أمكنهـم ذلـك وحكمهم حكم المكره ما لم يكن الإكراه متعـديا ولا يلحقهـم اسـم الفسـق أو الضـلال مـع بغضـهم لمـا يلزمونهم به ويأمرونهم بفعله من معصية لله ثم كلٌ بحسب ما يقـوم بـه مـن معصـيةٍ أو فسـقٍ أو كفـر والعياذ بالله والله أعلم .

القسم الثالث: وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يبالون بحكم اللـه جاهـدين أنفسـهم بالسـعي في إطفاء نور الله وإخماد كلماته ومحاربة أولياءه والقائمين به فهؤلاء لاشك في كفرهم .

وهنا مسألة وهي : ما حكم من شك أو توقف في كفر بعـض الطـواغيت والمرتـدين وهـي منبنيـة علـى ماتقدم وسبق أن تكلمت عن الطاغوت العاقل وغير العاقل وصفة الكفربها في الفصل الثـالث فـأقول مستعينا بالله :

الفصل الخامس:

اتفاق جميع أهل القبلة على أن الإنسان لا يكون مسلما حتى يكفر بعموم جنس الطاغوت

وهذا الأصل : أعني اشتراط الكفر بالطاغوت للدخول في الإسلام ـ يتفق معنا عليه حتى أهل البدع مـن المرجئة و الخوارج والمتكلمين وغيرهم وإنما وقع النزاع والخلاف في بعض الأعيـان والأفـراد هـل هـو داخل في عموم جنس الطاغوت أم خارجاً عنه فأصلوا على ذلك وفرعوا تضليلاً وتبـديعاً ولـم يهتـدوا إلى طريق الحق سبيلاً قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى :" وقد عُلم بالاضطرار من دين الرسول [illegible]

(:[illegible] [illegible] , [illegible] [illegible] [illegible]

: [illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.

.

.

[illegible]

[illegible] **** **** [illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[ ] , [ ] , [ ]

[ ] [ ]

[ ] [ ]

[ ]

[illegible] [illegible] [illegible] [